أثرُ الدَّرْسِ الفقهيِّ والأصوليِّ في كُليات الحُقوق المِصرية وتطبيقاتُه السياسية - دراسةٌ فقهيةٌ مقارَنةٌ

إعداد
د. هاني كمال مُحمد جعفر
مدرس الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق- جامعة الزقازيق

موجز عن البحث

سعى البحث إلى تأييد أهمية العناية بالدرس الفقهي والأصولي في كليات الحقوق المصرية مع المقارنة بأحكام القوانين الوضعية؛ باعتباره من أهم أسس التوحيد القانوني بين البلاد العربية؛ ذلك أنه تراثٌ حضاري يجدر أن نلقيَ عليه الضوء عند دراسة القانون الوضعي؛ إذ استكمال الشخصية العربية بل العمران البشري يقتضي الرجوع إلى هذا الدرس والاعتماد عليه كمصدر أساسي للقانون العربي الموحد.

وبذلك ينتهض النظر الفقهي والأصولي قانونًا للتعامل مع النصوص؛ الواضح في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم معاذًا رضي الله عنه، يعلّمه أصول الحكم بالإسلام، في قوله الشهير: "بم تقضي إن عرض لك قضاء؟" ومن ثم فالبحث ماضٍ إلى تحقيق مقاصد وغايات، أساسها: تعيين علم الفقه وأصوله قانونًا ضابطًا لكيفية الاستنباط والاستدلال الفقهي، ورفع الخلاف بين فئات الفقهاء؛ والتعويل على منهج حفظ الشريعة من التوظيف السياسي، أو التطويع المصلحي؛ فالأخذ بالمصالح والعمل بها لا بد أن يكون لمقصود شرعي، وإلا كان مطيّة للتشهي؛ إذ كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ

مقصود شرعي، ولم تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطّرحة.

كما أكد البحث كون الفقه الإسلامي وأصوله –وهو الطريق لفهم الشريعة– من العلوم التي تفخر بها الحضارة الإنسانية؛ فهو الذي يضبط السوكَ البشري في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية، وفهم المقاصد الرئيسة من الخلق وما يستتبعه من العمارة والاستخلاف، حتى بعد الموت من خلال المواريث والوصايا والأوقاف وغيرها.

الكلمات المفتاحية : أثر ، الدرس الفقهي ، الأصولي ، كليات الحقوق المصرية ، تطبيقات سياسية .

The Impact Of The Jurisprudential And Fundamentalist Lesson In The Egyptian Law Faculties And Its Political Applications
(A Comparative Jurisprudence Study)

Hani Kamal Mohamed Jaafar
Department of Islamic Law, Faculty of Law, Zagazig University
E-mail : dr_hany383@yahoo.com

Abstract :

The research sought to support the importance of paying attention to the jurisprudential and fundamentalist study in Egyptian law schools with comparison with the provisions of man-made laws. As one of the most important foundations of legal unification among the Arab countries; That is because it is a cultural heritage that should be shed light on when studying positive law. As the completion of the Arab character, but rather human development, requires returning to this lesson and relying on it as a basic source for unified Arab law.

Thus, the jurisprudential and fundamentalist consideration is a law for dealing with texts. What is clear in the question of the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, Mu'adh, may God be pleased with him, taught him the principles of governance in Islam, in his famous saying: "What do you make if you are offered judgment? Hence, the research is proceeding towards the realization of goals and objectives, the basis of which is: Defining the science of jurisprudence and its principles legally governing the method of deduction and jurisprudential reasoning, and raising disagreement between categories of jurists Relying on the method of preserving the Sharia from political employment or interest-based recruitment; Adopting interests and acting upon them must have a legitimate aim, otherwise it is a vehicle for lust; Since every interest is not due to the preservation of a legitimate intention, and it does not suit the actions of the Sharia, it is null and void.

The research also confirmed that Islamic jurisprudence and its origins - which is the way to understand Sharia - are among the sciences that human civilization is proud of. It is he who controls human behavior in worship, transactions and personal status, and understanding the main purposes of creation and the ensuing architecture and succession, even after death, through inheritance, wills, endowments, etc.

Keywords : Impact, the jurisprudential lesson, the fundamentalist, Egyptian law schools, political applications.

المقدمة

الحمدُ لله، والصلاةُ والسلامُ على جميعِ رُسلِ الله، من لدن آدمَ إلى محمدٍ بنِ عبدِ الله، وبعدُ ....

لمّا خلق اللهُ الإنسان قضى أن يعبده وحده لا شريك له، وأراد له عمارة الأرض وجعله خليفة فيها كما الملائكةُ في السماء، وجعل معه من يُؤنِسُه من بني جنسه، ولذا سُمي إنسانًا، كما شاءت إرادة الله أن يسريَ الاختلاف بين هذا الإنسان من بني جنسه ومَن معه على الأرض، في الطِّبَاع والإدراكات، وساعةَ يختلفون لا بُدّ من قانون يرجعون إليه ويحسم خلافهم، فأنزل لهم مِنهاجًا إنِ التزموه سعِدوا في دنياهم وحصّلوا فضلَ أُخراهم، هذا المنهاج هو الشريعة الإلهية، بها يعرفون الخير من الشر، ويتغلبون على عدوِّهم المبين الشيطان الرجيم.

ولأن العقل قاضٍ أنّ مَن أوجد شيئًا فهو الأعلم بما يُصلحه، كذلك الله سبحانه: ﴿**أَلَا يَعلَمُ مَن خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلخَبِيرُ**﴾ [الملك: ١٤]؛ فكان آدم –عليه السلام– أول رسول أُرسل بشرعٍ، ومحمد –صلى الله عليه وسلم– آخر نبي أُنزل بشريعة خاتمة، هذه الشريعة أسماها الله شريعة الإسلام، أي: الاستسلام والانقياد لطاعة الله، وهي صالحةٌ لكل زمان ومكان، فلا تضيق أبدًا بحاجات الناس وما يستجدّ من أحوالهم وأمورهم، ولقد فطن لهذه الحقيقة القانونيون الغربيون أنفسهم؛ حيث قرروا أن الشريعة الإسلامية تعتبر –إن لم تكن بحق– مصدرًا من مصادر التشريع العام، وأنها شريعة حية مرِنة قابلة للتطور والمواكبة [1].

(١) ينظر: المدخل إلى علم الشريعة الإسلامية– للباحث ص ٢.

والفقه الإسلامي وأصوله -بوجه عام- هو الطريق لفهم الشريعة من العلوم التي تفخر بها الحضارة الإنسانية؛ فهو الذي يضبط السوك البشري في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية، وفهم المقاصد الرئيسة من الخلق وما يستتبعه من العمارة والاستخلاف، حتى بعد الموت من خلال المواريث والوصايا والأوقاف وغيرها.

وهذا ما قرره عمداء كليات الحقوق في الجامعات العربية في ندوتهم المنعقدة في بيروت وبغداد سنة ١٩٧٢م من وجوب العناية بدراسة أحكام الشريعة الإسلامية عمومًا مع المقارنة بأحكام القوانين الوضعية باعتبارها من أهم أسس التوحيد القانوني بين البلاد العربية وكون الشريعة الإسلامية تراثًا قوميًا؛ يجدر أن نلقي عليه الضوء عند دراسة القانون الوضعي، كما أوصت الندوة بالعناية التامة بدراسة الفقه الإسلامي ؛ لأن استكمال الشخصية العربية بل العمران البشري يقتضي الرجوع إلى هذه الشريعة والاعتماد عليها كمصدر أساسٍ للقانون العربي الموحد [١].

وذكر ابن خلدون -رحمه الله- أن العمران البشري لا بد له من سياسة ينتظم بها أمره، وأنه لا بد له من وازعِ حاكمٍ يرجعون إليه، وحكمه فيهم تارة يكون مستندًا إلى شرع منزل من عند الله يوجب انقيادهم إليه إيمانهم بالثواب والعقاب عليه الذي جاء به مبلّغه، وتارة إلى سياسة عقلية يوجب انقيادهم إليها ما يتوقعونه من ثواب ذلك الحاكم بعد معرفته بمصالحهم، فالأُولى يحصل نفعها في الدنيا والآخرة لعلم الشارع بالمصالح في العاقبة، ولمراعاته نجاة العباد في الآخرة، والثانية إنما يحصل نفعها في الدنيا فقط[٢].

(١) ينظر: المدخل للتشريع الإسلامي ، محمد فاروق النبهان ، دار القلم ، بيروت ، ٣٦١.

(٢) المقدمة ١/ ٥٠١.

وهو بذلك يجعل من النظر الفقهي والأصولي قانونًا للتعامل مع النصوص، فقد ارتبط هذا القانون بالسياسة المنظِّمة ارتباطًا وثيقًا؛ بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم معاذا رضي الله عنه، يعلّمه أصول الحكم بالإسلام، في قوله الشهير: بم تقضي إن عرض لك قضاء؟ وفي الوقت ذاته يقرر النظر الشرعي منهاجا للإدارة والحكم، فيرتب له مصادر التشريع، ويقر اجتهاده.

وهو ما تنبأ له قبلُ الإمام الشافعي رحمه الله في تأليفه لـ (الرسالة)؛ فكان الباعث عليه راجعًا بالأحرى إلى هدف أساس، هو إنقاذ النص المؤسس للشرعية في الإسلام من محاولات الاستغلال السياسي الذي غالبا ما يكون مصدره المالك لقوة السيف والرقاب باسم المصلحة [1]، فنجده شديد الإنكار على حاكم أو فقيه يفتي الناس في دين الله دون معرفة بمصادر الشرع ومناهج الاستنباط، وهو بذلك يكون قد قطع الطريق أمام الذين يطمحون في جرِّ النص إلى تأييد مواقفهم بإطلاق، فقدّم ما يمكن أن أسميه: (تقنين النظر في الفقه الشرعي صيانة للشريعة من التوظيف السياسي)[2].

وتقوم الجامعات المصرية بالدور التنويري إرشادًا إلى المعارف والعلوم، وتثبيتًا لما هو مستقرٌ في شريعة الله، فكان العمل على رعايتها مِن أوْفق الطرق وأسدِّها، فأردت أن أتقدم ببحث أحاول به تجلية شيءٍ يسير من **"أثر الدرس الفقهي والأصولي في كليات**

(١) ينظر: الفكر الأصولي وإشكالية السلطة- ص ١٩١.

(٢) قال رحمه الله: "ليس للحاكم أن يقبل، ولا للوالي أن يدع أحدا، ولا ينبغي للمفتي أن يفتي أحدا، إلا متى يجمع أن يكون عالما علم الكتاب وعلم ناسخه ومنسوخه، خاصه وعامه وأدبه، وعالما بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقاويل أهل العلم قديما وحديثا، وعالما بلسان العرب، عاقلا يميز بين المشتبه ويعقل القياس" الأم- ٧/ ٣١٧.

الحقوق المصرية وتطبيقاته السياسية- دراسة فقهية مقارنة".

ساعيًا بذلك إلى تحقيق مقاصد وغايات، أساسها: تعيين علمي الفقه وأصوله قانونًا ضابطًا لكيفية الاستنباط والاستدلال الفقهي، ورفع الخلاف بين فئات الفقهاء؛ والتعويل على منهج حفظ الشريعة من التوظيف السياسي، أو التطويع المصلحي؛ فالأخذ بالمصالح والعمل بها لا بد أن يكون لمقصود شرعي، وإلا كان مطيّة للتشهي، إذ كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود شرعي، ولم تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطّرحة، على ما صرح به الإمام الشاطبي رحمه الله، ويتبين ذلك بجلاء: فيمن أفتى سلطانًا سأله عن الوقاع في نهار رمضان، بصوم شهرين متتابعين، متعديًّا بذلك الترتيب النصي، ومفوّتًا عتق الرقاب، ومتعللًا باستخفاف السلطان بالعتق واستحقاره إياه إن أفتاه به، فيصير التعدي إلى الصيام له أزجر!

وقد ضمّنته ثلاثة فصول؛ فأما الأول: ففي واقع دراسة علمي الفقه والأصول في كليات الحقوق المصرية، وأما الثاني: ففي الآثار السياسية للدرس الأصولي، والفصل الثالث: في أثر دراسة علم الفقه سياسيًّا، ومهدت لهذه الفصول مقدمة، وأعقبتها خاتمة بها أهم النتائج والتوصيات؛ أما عن الخطة المرسومة التي سار البحث عليها؛ فقد جاءت على النحو التالي:-

الفصل الأول: واقع الدرس الفقهي والأصولي في كليات الحقوق المصرية

المبحث الأول: نشأة العناية بالدرس الفقهي والأصولي في كليات الحقوق المصرية

المبحث الثاني: أهمية دراسة الفقه الإسلامي وأصوله في كليات الحقوق

المبحث الثالث: الأثر الفقهي والأصولي في كليات الحقوق

المطلب الأول: أصول الفقه الإسلامي وسيلة لفهم الأنظمة القانونية

المطلب الثاني: الفقه مهم من مهمات دراسة الحقوق

المطلب الثالث: ضرورة معرفة طالب الحقوق المقاصدَ الشرعية

الفصل الثاني: الآثار السياسية للدرس الأصولي في كليات الحقوق

المبحث الأول: الاستدلال بالإجماع على خلافة أبي بكر رضي الله عنه

المبحث الثاني: توجيه الاستصلاح في القضايا السياسية

المبحث الثالث: تأمين الرسل والمبعوثين

المبحث الرابع: إعداد العدة في الحروب مأمور به

المبحث الخامس: الديمقراطية من منظور أصولي

المبحث السادس: تحريم قتل المسلم بالذمي

المبحث السابع: تحريم قتال الضعفاء

المبحث الثامن: مبدأ السلم الاجتماعي

المبحث التاسع: علاقة المسلمين بغيرهم

الفصل الثالث: الآثار السياسية للدرس الفقهي في كليات الحقوق

المبحث الأول: اختلاف الدِّين لا يمنع كَفالةَ الحقوق

المبحث الثاني: عصمةُ الدماء الإنسانية ووجوب صيانتِها

المبحث الثالث: تمتّعُ الذميين بحمايةِ الدولة ودفعُ العدوانِ عنهم

المبحث الرابع: حمايةُ الكنائس، وحرمةُ الاعتداءِ عليها

المبحث الخامس: الإسلام يأمر بحسن معاملة غير المسلمين

المبحث السادس: الذميون يستحقون مَبَرَّةَ المُسلمين

سائلًا اللهَ تعالى أن يتقبل هذه السطور، إذا عنت الوجوه، وخضعت الرقاب، وجفت

الشفاة، فما أحسن عبدٌ بربه ظنه إلا أرضاه، وآتاه سؤله ووفّاه، فهو الكريم الصمد الإله.

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ،،،،

الفصل الأول
واقع الدرس الفقهي والأصولي في كليات الحقوق المصرية

وفيه:

المبحث الأول: نشأة العناية بالدرس الفقهي والأصولي في كليات الحقوق المصرية

المبحث الثاني: أهمية دراسة الفقه الإسلامي وأصوله في كليات الحقوق

المبحث الثالث: الأثر الفقهي والأصولي في كليات الحقوق

المطلب الأول: أصول الفقه الإسلامي وسيلة لفهم الأنظمة القانونية

المطلب الثاني: الفقه مهم من مهمات دراسة الحقوق

المطلب الثالث: ضرورة معرفة طالب الحقوق المقاصدَ الشرعية

المبحث الأول
نشأة العناية بالدرس الفقهي والأصولي في كليات الحقوق المصرية

عُقدت في بداية القرن الميلادي الماضي سلسلةٌ من المؤتمرات الفقهية والقانونية العالمية والإقليمية والمحلية، شارك فيها الفقهاء وقدموا فيها موضوعات فقهية متخصصة، أسهمت في تصحيح كثير من التصورات الخاطئة عن الفقه الإسلامي التي تركتها حملات التشهير التي قام بها المستشرقون، والمستغربون من المثقفين العرب، ومن تلك المؤتمرات: مؤتمرات (لاهاي) المنعقدة في السنوات ١٩٢٧م وقد مثّل الأزهر ببحثين مهمين، ثم توالت مؤتمراته في السنوات ١٩٣٢م ، و١٩٣٧م ، و١٩٤٨م، وأسبوع الفقه الإسلامي المنعقد في (باريس) سنة ١٩٥١م ، والندوة الإسلامية الكبرى في (لاهور) سنة ١٩٥٣م ، وندوات (جنيف) سنة ١٩٧٢م وسنة ١٩٧٤م ، وندوة التشريع الإسلامي المنعقدة بالجامعة الليبية ١٩٧٢م .

وقد كان لتلك المؤتمرات أثرٌ عميق على المفكرين العرب؛ من حيث وجوب مقاومة الأمة للتغريب التشريعي؛ فكان ما قرره عمداء كليات الحقوق في الجامعات العربية في ندوتهم المنعقدة في بيروت وبغداد سنة ١٩٧٢م ما يلي [(١)]:-

«وجوب العناية بدراسة المقارنة بين أحكام الشريعة وأحكام القوانين الوضعية باعتبارها من أهم أسس التوحيد القانوني بين البلاد العربية»، وجاء فيها : «أن من مهمات كليات الحقوق بالجامعات العربية أن تدرَّس الشريعة الإسلامية بوصفها مصدرًا رسميًا للقانون في معظم البلاد العربية، مصدرًا تاريخيًا للقانون في جميع هذه

(١) ينظر: المدخل للتشريع الإسلامي ، محمد فاروق النبهان ، ٣٦١ .

البلاد، كما أصبح المشرع العربي في معظم البلاد العربية يجعل من الشريعة الإسلامية مصدرا رئيسيًا يستمد منه عند وضع التشريع، فضلاً عن كون الشريعة الإسلامية تراثا قوميا؛ يجدر بنا أن نلقي عليه الضوء عند دراسة القانون الوضعي» .

وصدر عن الندوة الثانية لعمداء كليات الحقوق في العالم العربي المنعقدة في بغداد سنة ١٩٧٤م توصيات مهمة تدعو لاعتماد الشريعة الإسلامية مصدراً أصيلاً للقوانين العربية ؛ لأنه وحده المصدر الأساسي للتشريع وهو الطريق الوحيد لتوحيد الأحكام والمصطلحات القانونية.

وكان من أهم توصيات الندوة ما يلي:

أولاً: العناية التامة بدراسة الفقه الإسلامي؛ لأن استكمال الشخصية العربية يقتضي الرجوع إلى هذه الشريعة والاعتماد عليها كمصدر أساس للقانون العربي الموحد.

ثانيـًا: تدعو الندوة الحكومات التي تنص في دساتيرها على أن الفقه الإسلامي هو المصدر الرئيسي للتشريع إلى وضع هذا النص موضع التنفيذ عن طريق الالتزام بالأحكام القطعية ، والاجتهاد في المسائل الاجتهادية بما يلائم روح العصر .

ثالثـًا: إنشاء مجمع للشريعة والقانون على مستوى العالم العربي، ويختص هذا المجمع بإعداد دراسات شرعية وقانونية يفيد منها المشرع الوضعي، ولإبداء الرأي فيما تطلبه الحكومات العربية والهيئات الرسمية وتقديم المشورة إليها والتنسيق بين عمل المجمع والهيئات المعنية بالشريعة في البلاد العربية [١].

(١) ينظر: المدخل للتشريع الإسلامي، النبهان ، ٣٦٤.

المبحث الثاني
أهمية دراسة الفقه الإسلامي وأصوله في كليات الحقوق

انطلاقًا من كون الشريعة الإسلامية قانونًا عامًّا يحكم الناس جميعًا بقوله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا**﴾ [سبأ: ٢٨]، وكونها آخر الشرائع السماوية بقوله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**﴾ [المائدة: ٣]، وكوننا ندين لله بالإسلام، وكون كليات الحقوق تُعنى بتخريج مَن سيكون للحق عونًا وظهيرًا؛ حيث رجال القانون الذين يقفون منافحين عن العدل مناصرين له، فلا بد أن يستلهموا من الشريعة نور الحق والعدل، قال الله تعالى: ﴿ **قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ** ﴾ [المائدة: ١٥].

ومن ثم فإن الدرس الفقهي والأصولي بكليات الحقوق المصرية يستهدف تحقيق أغراض أربعة[1]:

الأول: دراستها باعتبارها قانونًا مطبَّقًا، سواء باعتبارها المصدر الرسمي الوحيد للأحوال الشخصية، أو باعتبارها مصدرًا رسميًّا احتياطيًّا للقانون المصري بصفة عامة.

الثاني: دراستها باعتبارها أحد مجالات تاريخ القانون، سواء باعتبارها مصدرًا تاريخيًّا لبعض القواعد القانونية الوضعية، أو باعتبارها القانون الوحيد الذي ظل يحكم مصر حقبة طويلة من الزمان، امتدت منذ الفتح الإسلامي حتى صدور التقنيات الحديثة في أواخر القرن الماضي.

الثالث: دراستها باعتبارها عماد السياسة التشريعية في مصر، بحيث تكون مصدرًا

(١) ينظر: تدريس القانون في كليات الشريعة، د. محمد الدسوقي، ص ٣٣- بحث بمجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف الكويتية، عام ١٩٩٦م.

رئيسًا في المستقبل.

الرابع: دراستها للتطلع إلى تخريج جيل من الدارسين يستطيع أن يوازن بين القانون والشريعة، وأن يصل بهذه الموازنة إلى أن تحتل الشريعة مكانتها الجديرة بها في قيادة حياة الناس -كما أراد الله خالقهم- بعد أن حِيل بينها وبين التطبيق الشامل في ظل الاستعمار.

ولتحقيق الأغراض الأربعة وُضعت برامج دراسة الشريعة الإسلامية في كليات الحقوق بحيث تسع فرقها الأربع [١].

ولنفس الأغراض كان الهدف من إنشاء كليات الشريعة والقانون -كما هو اقتراح الأستاذ السنهوري- هو إيجاد بيئة مختلطة من المتخصصين في كل من الشريعة والقانون، وهذا المزج من شأنه أن يولّد نتاجًا فقهيًّا علميًّا متطورًا، ولا يتحقق ذلك إلا بالدراسة المقارنة بين الشريعة والقانون [٢].

وكان مما أوصت به ندوة عمداء كليات الحقوق والقانون والشريعة بالجامعات العربية، سنة ١٩٧٦م: العناية التامة بدراسة الفقه الإسلامي؛ باعتباره الخطوة الضرورية التي تسبق الاعتماد على أحكام الشريعة الإسلامية، كما أوصت الندوة بالاهتمام بدراسة الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة في كليات الحقوق[٣].

---

(١) ينظر: مجلة الجامعة الإسلامية - رابطة الجامعات الإسلامية، بحث بعنوان: دراسة الشريعة الإسلامية في كليات الحقوق، د. صوفي أبو طالب/ ص ١٣٢.

(٢) ينظر: مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – نحو تطوير الدراسة المعاصرة للفقه الإسلامي، كلية حقوق عين شمس، د. حسام الدين الأهواني، ص ١٣٤.

(٣) ينظر: مجلة اتحاد الجامعات العربية –الاردن، ص ٥٩.

المبحث الثالث
الأثر الفقهي والأصولي في كليات الحقوق

إن علم أصول الفقه هو العلم الذي يبين المناهج التي انتهجها الأئمة المجتهدون في استنباطهم، وتعرف الأحكام الشرعية من النصوص والبناء عليها باستخراج العلل التي تبنى عليها الأحكام، وتلمس المصالح التي قصد إليها الشارع الحكيم ، وأشار إليها القرآن الكريم، وصرحت بها أو أومأت إليها السنة النبوية، فعلم أصول الفقه على هذا هو مجموعة القواعد التي تبين للفقيه طرق استخراج الأحكام من الأدلة الشرعية، سواء أكانت تلك الطرق لفظية كمعرفة دلالات الألفاظ الشرعية على معانيها، واستنباطها منها، وطرق التوفيق بينها عند تعارض ظواهرها، أم كانت معنوية كاستخراج العلل من التصوص وتعميمها، وبيان طرق استخراجها، وأسلم المناهج لتعرفها، وهكذا يبين أصل الشريعة في التكليفات العملية، ويرسم المناهج لتعرفها، فيسير على منهاج قويم في استنباطه.

وإنه لهذا كان من أجلّ العلوم و أعظمها أثرًا في تكوين العقل الفقهي، وهو لهذا يعطي طلّابه المناهج التي سلكها الأئمة المجتهدون في استنباطهم؛ فيبين معالم الشريعة لمن يريد أن يستنبط الأحكام الشرعية فيها، فكان لابد منه لمن يريد أن يتعرف فقه الماضين، وكان لابد منه لمن يريد أن يتعرف أحكام الشرع في أحداث الزمان .

ولهذا عنيت بهذا العلم كليات الحقوق في ماضيها ، وعنيت به في حاضرها، وإنه لازم لطلبة الحقوق اليوم أكثر من لزومه في الماضي، وذلك لأن خريجي كليات الحقوق قد وضع على كاهلهم تطبيق الأحكام الشرعية في الأسرة، سواء أكان ذلك في علاقاتها الشخصية أم كان في نظمها المالية، فكان لابد أن يتسلحوا ليقوموا بذلك الواجب على

وجه، فإن من يطبق أحكام الشريعة في أي ناحية من نواحيها لابد أن يعرف مصادرها ومواردها ومناهجها؛ ليستطيع أن يفهم أقوال الماضين، ويدرك أسلمها وأقربها إلى المنهاج، وان علم الأصول لا يلزم طالب الحقوق ليفهم الشريعة على وجهها فقط ، بل إنه يحتاج إليه أشد الحاجة ليفهم القوانين نفسها حق الفهم، ذلك لأنه يبين دلالات الألفاظ، ما نطق بها النص ،وما يفهم منه، فيعرف ما يؤخذ من منطوقه، وما يؤخذ من مفهومه، و يضع الضوابط والمقاييس للأخذ منها عند توافقها وعند تعارضها في ظواهرها، وهكذا فيه ضبط دقيق لمدلولات العبارات وإشاراتها، وكل مفسر للقوانين يحتاج إلى ذلك(١).

والقول الفصل: إن ذلك العلم منهاج قويم لفهم معاني الألفاظ القانونية، وهو في ذاته فقه دقيق عميق، يأخذ منه الطالب منهاجًا ومقايسَ ضابطة، ويأخذ منه فوق ذلك فقهًا يربي ملكاته، ويقوي مداركه القانونية، وهو ما تجلّيه المطالب التالية:-

المطلب الأول
أصول الفقه الإسلامي وسيلة لفهم الأنظمة القانونية

منذ القدم -وربما حتى اليوم- وكثير من الأصوليين يدرسون أصول الفقه على أنه آلة لفهم نصوص الشريعة فقط، والحق أن حصره في هذا تضييق لباب علم أصول الفقه، وحشر له في المجال "الأهم"، وهو مجال كونه آلة لاستنباط أحكام الفقه من النصوص الشرعية، واستبعاد دوره المحوري "المهم" في المجالات الأخرى كدوره الرئيس في فهم نصوص العلماء، ونصوص الأنظمة، ونصوص العقود التي يدونها أطراف التعاقد،

(١) ينظر: أصول الفقه للأستاذ محمد أبي زهرة ص ٤.

والسر في هذا الدور الكبير الذي يقوم به أصول الفقه أنه يحمل العديد من الدلالات اللغوية، كدلالة العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والنص والظاهر والمؤول، وهذه الدلالات يجب أن توظف لفهم النصوص العربية كافة، سواء كانت نصوصا للقرآن الكريم التي نزلت بلسان عربي مبين، أو للسنة النبوية التي جاءت على لسان أفصح العرب، أو كانت نصوصا للعلماء الذين يتكلمون بالعربية، أو كانت نصوصا للنظام المكتوب بلغة العرب، فهذه كلها يجب أن تفهم وفق دلالات اللغة، وإن اختلفت النصوص في درجة الفصاحة، ودرجة الهيبة، ودرجة امتثال المكلف حسب مرتبة مصدر النص(١).

ولو رجعنا قليلًا إلى الوراء، لوجدنا أن كليات الحقوق في مصر قد استدعت أصول الفقه ليكون منهجًا مقررًا في تلك الكليات؛ لكونها تدرس القانون المصري بأنواعه، وذلك من أجل أن تكون أصول الفقه مصدر تفسير لنصوص القانون، وهو إجراء موفق بلا شك.

ولا يقال: لم تعد هناك حاجة إلى هذا العلم بعد القول بسد باب الاجتهاد لأننا نقول: إن الاجتهاد باقٍ إلى يوم القيامة، ولكن بشروطه ، ومن افتى بسد باب الاجتهاد قاله اجتهاداً عندما رأى جرأة الجهال على شرع الله، وتشريع الأحكام بالهوى، وادعاء الاجتهاد من قبل أناس لا يعرفون منه إلا الاسم.

ومن لم يصل إلى مرتبة الاجتهاد. فهو بحاجة أيضـًا إلى معرفة هذا العلم والوقوف

(١) ينظر: أصول الفقه الآلة لفهم الأنظمة، د.يوسف بن أحمد القاسم، مقال منشور بموقع:-
https://www.aleqt.com/2011/04/07/article_523877.html

على قواعده، حتى يعرف مآخذ أقوال الأئمَّة، وأساس مذاهبهم، وقد يستطيع المقارنة والترجيح بين هذه الأقوال. وتخريج الأحكام على ضوء مناهج الأئمة، التي اتبعوها في تقرير الأحكام واستنباطها.

وكما أن المعنى بالأحكام الشرعية لا غنى له عن هذا العلم، فإن المعني بالقوانين الوضعية، من محام أو قاض أو مدرس، يحتاج هو الآخر إلى هذا العلم، لان القواعد والأصول التي قررها علم الأصول، مثل: القياس وأصوله، والقواعد الأصولية لتفسير النصوص، وطرق دلالة الألفاظ والعبارات على معانيها، ووجوه هذه الدلالة، وقواعد الترجيح بين الأدلة، كل ذلك وغيره تَلْزَمْ الإحاطة به من قِبَلِ من يتصدى للقوانين الوضعية، ويريد الوصول الى تفسيرها ومعرفة ما انطوت عليه من أحكام، ولهذا فقد اعتنت كليات الشريعة والحقوق في مصر وغيرها- قديما وحديثا- بتدريس هذا العلم لطلابها[1].

إن علم اصول الفقه هو العلم الذي يبين المناهج التي انتهجها الأئمه المجتهدون في استنباط الاحكام من النصوص، والبناء عليها، واستخراج العلل التي تبني عليها الاحكام، بل تلمس المصالح التي قصدها الشارع، فهو من أجل العلوم وأبعدها أثرا في تكوين العقل الفقهي، ولهذا عنيت بتدريسه كليات الحقوق في ماضيها وحاضرها، وأنه لازم لطلبه الحقوق اليوم أكثر من اللزوم في الماضي، وذلك لأن خريجى كليات الحقوق قد وضع على كاهلهم تطبيق الأحكام في الأحوال الشخصية، أو في النظم المالية، من ثم يُحتاج اليه لفهم القوانين حق الفهم، ذلك إنه يبين دلالات الالفاظ وما

(١) ينظر: الوجيز في أصول الفقه- للدكتور عبد الكريم زيدان ص ١٣.

يؤخذ من النص وما يفهم من غير النص والمنطوق والمفهوم ودلالات كلٍّ، ويضع الموازين لمعرفة الأوصاف التى تصلح أن تكون علة للقياس، ووجه الارتباط بين الاصل والفرع، فهو يبين المنهاج المستقيم للقياس السليم.

واذا كان كل قانون له أحكام استئنافية؛ فإن علم أصول الفقه يرشد إلى طرق الاستثناء، ومواضعها، ويبين أن الاستثناء إنما هو لتحقيق المقاصد الأصليه التي ينطوي عليها كل قانون، وأن أحكام الاستثناء السليم الذي لا يخرج القانون عن مقاصده يبينها باب الاستحسان بيانا دقيقًا.

والقول الجلي أن ذلك العلم منهج قويم لفهم معاني الالفاظ القانونية، وهو في ذاته فقه دقيق عميق يأخذ منه الطالب منهاجا ومقاييس ضابطة، ويأخذ منه فوق ذلك فقها يربي ملكاته ويقوم مداركه القانونيه [1].

يقول الدكتور السنهوري: "لم تسلك الشريعه الاسلاميه في نموها الطريق الذي سلكه الفقه الروماني، فإن هذا الفقه بدا عاداتٍ ونما وازدهر عن طريق الدعوى والاجراءات الشكلية، أما الشريعة الإسلامية فقد بدأت كتابًا منزلًا ووحيا من عند الله تبارك وتعالى، ونمت وازدهرت عن طريق القياس المنطقي وهذا ما يسمى بعلم أصول الفقه" [2].

ويقول الدكتور الدواليبى: "ان رجال الفقه في الاسلام قد أسدوا خدمه الى علم الحقوق عامة لا تقدر، وشغلوا به فراغًا لايزال عند غيرهم يذكر، وسهّلوا للقضاة والمفتين طرق فهم الشرائع والقوانين تسهيلًا، وغدا هذا العلم ضرورة من ضرورات

(١) أصول الفقه للاستاذ محمد أبي زهرة- ص ٣ .

(٢) أصول القانون ص ٨٥.

طلبة الحقوق"[١].

وهنا يقع على عاتق الدرس الأصولي: إعداد منهج دراسي يستهدف تكوين أجيال قادرة على الاستنباط والتعامل مع الأدلة الشرعية، وتخريج اجيال من القضاة ومعاونيهم تمتلك من الرصيد الأصولي ما يعينهم على الفهم الصحيح للنصوص وإنزال الأحكام على النوازل[٢].

المطلب الثاني
الفقه مهم من مهمات دراسة الحقوق

الفقه في الدِّين سبب لمعرفة الحِكم والأحكام، والتمييز بين الحلال والحرام، وأداء حقِّ الله على وجهٍ صحيح، ولذا امتنَّ الله تعالى على نبيِّه سليمان -عليه السلام- بما خصَّه به من الفَهْمِ فقال: ﴿**فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ**﴾ [الأنبياء: ٧٩]، وأمر محمدًا -صلى الله عليه وسلم- أنْ يطلب المزيد من العِلم، فقال: ﴿**وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا**﴾ [طه: ١١٤].

ولقد حث الله على التفقه في الدين وبيّن أنه ضرورة علمية اجتماعية، قال الله عز وجل: ﴿ **فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾ [التوبة: ١٢٢]. وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: «من يُرد الله به خيرًا يفقهْهُ في الدين» [أخرجه البخاري] وقال: «فقيهٌ واحد أشد على الشيطان من ألف عابد».[رواه ابن ماجه عن ابن عباس].

هذه النصوص وكثير غيرها تُنبئ عن أهمية التفقه في الشريعة وبالتالي عن مكانة الفقيه؛ لأن الإسلام يحرص على العلم ويجلّ العلماء، ويسند إليهم ما هو من وظيفة

(١) المدخل الي علم اصول الفقه ص ١٤.

(٢) ينظر: نحو تطوير تدريس علمي الأصول والفقه- ا.د. محمد كمال إمام- مجلة المسلم المعاصر ص ١٤.

الأنبياء، ولهذا كان للفقيه في الإسلام مركز الريادة والتوجيه، والإنكار والتقويم والإرشاد إلى النهج الواضح في شئون الدين والدنيا، الذي يجعل الدنيا مزرعة للآخرة، ويجعل الآخرة حافزًا على الإنتاج والعمل الصالح في الدنيا(١).

إن النصوص التي أشادت بالعلماء والفقهاء إنما امتدحتهم إذا امتلأت قلوبهم بالتقوى ونفوسهم بالخشية، وإذا نصبوا من أنفسهم أعوانًا على الحق، فإن قوله تعالى في مدح العلماء: ﴿**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾ قد سبقه مباشرة قول الله عز وجل ﴿**أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ**﴾ [الزمر: ٩].

ثم بعد أن تمايزت العلوم ، واستقرت مصطلحاتها وتحددت، أصبح معنى الفقه أخص من معنى الشريعة؛ فأحكام الفقه جزء من أحكام الشريعة الكلية، فبينهما عموم وخصوص، فقد صار الفقه يُراد به العلم بأحكام العبادات والمعاملات دون باقي الأحكام، أما الشريعة فتشمل بمعناها -بالإضافة إلى أحكام العبادات والمعاملات- أحكام العقائد والأخلاق، وكل الأحكام الصادرة تحت أفعال العباد(٢).

وأستطيع أن أقول: الشريعة هي الغاية لأحكام أفعال العباد، والفقه هو الطريق لفهم هذه الأحكام.

المطلب الثالث
ضرورة معرفة طالب الحقوق المقاصدَ الشرعية

ابتناءًا على ضرورة دراسة الفقه وأصوله لدارس الحقوق، أؤكد أن معرفة المقاصد

(١) ينظر: إحياء علوم الدين ١/ ٢٨ .

(٢) ينظر: مبادئ الشريعة الإسلامية- للدكتور/ أسامة الحموي- ص ١٦.

الشرعية لابد منها؛ فإن الهدف من دراسة الحقوق تبصير الإنسان بما يجب له وما يحقُّ لغيره، وكيفية صدِّ النزاع حال الاختلاف، وأن يعيش الأصل البشري في نظام، ملتزمين بالمبادئ الرئيسة للعيش المشترك؛ كالحياة، والكرامة، والمساواة، والعدل، والخصوصية، والتملك، وغيرها.

وهذه الأهداف تلتقي من قبلُ مع مقاصد وغايات الشريعة الإسلامية؛ باعتبارها –كما سبق– القانون الذي وضعه الله للبشر.

كما إن للشريعة أحكامًا قد تخفى أسرارها وحِكَمها حتى على الراسخين في العلم، وقد يؤدي الجهل بمقاصدها إلى غياب الحكمة من أحكامها، وبالتالي الخطأ في الحكم بها. وأضرب مثالًا لذلك ما يلي:-

- **قضية ميراث البنت أو البنات من أبيهنّ المُتوفَّى**: قضت الشريعة للبنت حالَ وفاة أبيها وكانت منفردة ليس معها عَصَبة (قرابة)، أن لها نصفَ التركة، والثلثين إن كانت معها أخت فأكثر. ومثل هذه القسمة قد لا يرتضيها مَن ضاق أُفُقُهُ عن معرفة مقصد الشريعة منها؛ فإن الشريعة تعمل على إيجاد الأسرة الكبيرة الممتدة المتواصلة، التي تقوّي صلاتها بشباكٍ من الأرحام والمودة.

فحق المرأة في الميراث مرتبط بحقها في النفقة، والميزان بين الحقَّيْن ربانيٌّ دقيق؛ فلا يقلّ نصيبها عن نصيب الرجل إلا إذا توافرت لها كفالة قوية، وترث مثله أو أكثر منه متى قلّت أوجه الإنفاق أو انعدمت.

وفي الحالِ التي قضت الشريعة لها أو لهن بذلك، إنما قصدت بذلك تقويتهن بالمال إذا انعدم مَن ينفق عليها أو عليهن؛ فتنفق على نفسها إذا لم يُتَحْ لها الزواجُ، أو مات زوجها ولم يترك لها ما يكفيها، فهو من قبيل المال الاحتياطي لها وللأسرة.

- **قضية التيامُن في الأكل والشرب**: كما ندبت (دعتْ) الشريعة الإسلامية إلى الأكل باليد اليمنى وكذا الشرب، وإلى الدخول أو الخروج من الأماكن وإليها بالرِّجل اليمنى -إلاموضع الغائط- ففي الحديث الصحيح: "**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**"[1].

فمن الناس من يزعم أن هذه عادات تختلف فيها الشعوب والثقافات ولا صلة للدِّين بها، وغائبٌ عنه مقصد الشريعة منها، فمن هذه المقاصد:-

- إقامة آداب عالية تميّز المسلمين عن غيرهم، وتجسّد وحدتهم العملية في تقاليد متكررة، وهذا ما تحرص عليه الأمم العريقة.
- تخصيص اليمين بالطيِّب المحمود من الأعمال؛ كالأكل والشرب والمصافحة، والشمال في أعمال أخرى، كالاستنجاء.
- الاقتداء برسول البشرية ومعلّم الخير في أعماله -صلى الله عليه وسلم- فقد كان يحب التيامن في كل شيء، وفي هذا تقول أمُّنا عائشةُ -رضي الله عنها-: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم «يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنَ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»[2].

(١)أخرجه الإمام أحمد في "المسند" ٨/ ١٣٦- برقم ٤٥٣٨.

(٢)أخرجه الإمام البخاري في كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، ١/ ٤٥- ١٦٨، وينظر: مدخل لدراسة الشريعة، د. يوسف القرضاوي، ص ٧٦.

الفصل الثاني
الآثار السياسية للدرس الأصولي في كليات الحقوق

وفيه:

المبحث الأول: الاستدلال بالإجماع على خلافة أبي بكر رضي الله عنه

المبحث الثاني: توجيه الاستصلاح في القضايا السياسية

المبحث الثالث: تأمين الرسل والمبعوثين

المبحث الرابع: إعداد العدة في الحروب مأمور به

المبحث الخامس: الديمقراطية من منظور أصولي

المبحث السادس: تحريم قتل المسلم بالذمي

المبحث السابع: تحريم قتال الضعفاء

المبحث الثامن: مبدأ السلم الاجتماعي

المبحث التاسع: علاقة المسلمين بغيرهم

توطئة:

يدور محور هذا الفصل على دلالة الإجماع، والاستصلاح، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وتقديم الخاص على العام، وتخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد، وتخصيص عموم الكتاب بالقياس، وعطف الخاص على العام يقتضي التخصيص، فأقول مستعينًا بالله:

المبحث الأول
الاستدلال بالإجماع على خلافة أبي بكر رضي الله عنه

أجمع أهل السنة على أن أحق الناس بالخلافة بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق رضي الله عنه؛ لفضله وسابقته، وتقديم النبي صلى الله عليه وسلم إياه في الصلوات على جميع الصحابة، فأجمعوا على تقديمه في الخلافة ومتابعته، ولم يتخلف منهم أحد، ولم يكونوا ليجمعوا على ضلالة، فبايعوه طائعين وكانوا لأوامره ممتثلين(١).

وقد نقل إجماع الصحابة ومن جاء بعدهم جماعة من أهل العلم؛ فقد روى الخطيب البغدادي بإسناده إلى أبي محمد عبد الله بن محمد بن عثمان الحافظ أنه قال: "أجمع المهاجرون والأنصار على خلافة أبي بكر، وقالوا له: يا خليفة رسول الله، ولم يسم أحدًا بعده خليفة، ويقال: إنه قُبض النبي صلى الله عليه وسلم عن ثلاثين ألف مسلم، كلٌّ قال لأبي بكر: يا خليفة رسول الله، ورضوا به، رضي الله عنهم "(٢).

وقال إمام الحرمين: "أما إمامة أبي بكر رضي الله عنه فقد ثبتت بإجماع الصحابة؛ فإنهم أطبقوا على بذل الطاعة والانقياد لحكمه " (٣).

وله وجه آخر قاله المناوي رحمه الله: " قال أصحابنا في الأصول: يجوز أن يجمع عن قياس، كإمامة أبي بكر هنا؛ فإن الصحب أجمعوا على خلافته وهي الإمامة العظمى، ومستندهم القياس على الإمامة الصغرى، وهي الصلاة بالناس بتعيين المصطفى صلى

(١) ينظر: لمعة الاعتقاد- لابن قدامة، ص ٣٦، ومعالم الحضارة في أصول الفقه للباحث ص ١٣٠.

(٢) تاريخ بغداد ١١/ ٣٥٤.

(٣) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعقاد- ص ٣٢٨.

الله عليه وسلم "[١] .

وفي إجماع المسلمين على مبايعة أبي بكر رضي الله عنه خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم أثر سياسي؛ حيث ملكوا أمرهم وتنظيم شئون حياتهم بإجماعهم، الذي استقوه من القرآن والسنة[٢]، واختار هذا الطريق إمام الحرمين، فهو يرى صفقة البيعة طريق انتخاب الأئمة السابقين وليس النص، وهو وجه سياسي آخر[٣].

(١) فيض القدير – ٥/ ٥٢١.

(٢) ينظر: الإجماع في أصول الفقه من الشورى إلى العمل النيابي – زكي ميلاد، ص ١٣٢.

(٣) ينظر: غياث الأمم، ص ٥٥.

المبحث الثاني
توجيه الاستصلاح في القضايا السياسية

به وجّه عمر رضي الله عنه إلى وضع الخراج، وتدوين الدواوين، وتمصير الأمصار، واتخاذ السجون، والتعزير بعقوبات شتى، وإراقته اللبن المغشوش، ومشاطرة الولاة أموالهم إذا تاجروا أثناء ولايتهم، وبه جعل عثمان يجمع المسلمين على مصحف واحد ينشره في الآفاق ويحرق ما عداه، وهو الذي جعل عليًّا يأمر أبا الأسود الدؤلي بوضع مبادئ علم النحو، ويضمّن الصنّاع ما يكون في أيديهم من أموال، ونحو ذلك كثير في سيرة الصحابة رضي الله عنهم في اعتمادهم على الاستصلاح لتقرير أحكام السياسة [1].

والناظر بإمعان في: (شفاء الغليل) لأبي حامد رحمه الله -الذي خصصه للحديث عن التعليل والمصلحة- يلحظ صورًا مصلحية يمكن أن تعالج جوانب سياسية كثيرة؛ فقد ساق مسائل عديدة تتعلق بنصب الخراج، وتحديد العقوبات، وجنايات الحكّام[2].

من ثم لا يسع أحد القول بأن سياسة الناس أمرُ دينٍ لا يجوز الاجتهاد فيها؛ بل هي مجال رحب للاجتهاد والابتكار ودعوة لإظهار الأثر الأصولي السياسي.

قال ابن أمير حاج رحمه الله: "إن الصحابة عملوا أمورًا لمطلق المصلحة لا لتقديم شاهد بالاعتبار، نحو: كتابة المصحف- ولم يتقدم فيه أمر ولا نظير- وولاية العهد من أبي بكر لعمر رضي الله عنهما -ولم يتقدم فيها أمر ولا نظير- وكذلك ترك الخلافة شورى، وتدوين الدواوين، وعمل السكة للمسلمين، واتخاذ السجن، فعمل ذلك عمر رضي الله عنه، وهذه الأوقاف التي بإزاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتوسعة بها في المسجد عند ضيقه، فعله عثمان رضي الله عنه، وتجديد أذان في الجمعة

(١) ينظر: أثر مصادر التشريع المختلف فيها في مرونة السياسة الشرعية ص ٩.

(٢) شفاء الغليل ص ٢٠٧.

بالسوق، وهو الأذان الأول فعله عثمان، ثم نقله هشام إلى المسجد" [١].

إن الأخذ بدليل الاستصلاح واعتماده حجة شرعية في السياسة، يشكل دعمًا لمرونة التشريع؛ فهو يحمل إجابات على أسئلة المكلفين، ويتسع لما يستجد من أحوالهم في كل زمن ومكان؛ فما من حادثة إلا فيها مصلحة تُستجلب أو مفسدة تُدرأ، هذا في حق المكلف، أما في حق المجتهد فيكفيه عند استناده إلى الاستصلاح، الاستدلالُ بالأصول العامة المستقرأة من عموم الشريعة وكليات نصوصها، فهي مستوعبة جميع النوازل والمستجدات من غير أن تنحصر في نص بعينه.

قال الشاطبي رحمه الله : "لم يفتقر بعد ذلك إلى دليل خاص على خصوص نازلة تعنّ، بل يحكم عليها وإن كانت خاصة بالدخول تحت عموم المعنى المستقرئ من غير اعتبار بقياس أو غيره؛ إذ صار ما استقرئ من عموم المعنى كالمنصوص بصيغة عامة؛ فكيف يحتاج مع ذلك إلى صيغة خاصة بمطلوبه؟" [٢].

ومن الجوانب السياسية للاستصلاح الأصولي: القوانين الإجرائية المتعلقة بتنظيم الحياة العامة؛ نحو: قوانين السير، والملكية، والتراخيص، والتوثيقات، والسجلات، والعقود، وقوانين العمل، وحقوق العمال، وما يستتبعه ذلك من وضع حد أدنى للأجور، والتعويضات، والمكافآت، ونحو: قوانين التجار، والبيع والشراء، فهذه الأمور على الرغم من كونها قوانين وضعية إلا أنها معتبرة شرعًا؛ لأنها تندرج تحت جنس الاستصلاح، فهي تحقق لمجموع الأمة مصالح جمة تتعلق بحفظ أنفسهم، وأموالهم، بل أعراضهم[٣].

---

(١) التقرير والتحبير ٣/ ٢٨٦.

(٢) الموافقات ٤/ ٦٥.

(٣) ينظر: أثر مصادر أدلة التشريع المختلف فيها في مرونة السياسة الشرعية- د. عصام صبحي، بحث منشور بمجلة الفقه والقانون، العدد ٥٦، يونيو ٢٠١٧م، ص ١١.

المبحث الثالث
تأمين الرسل والمبعوثين

أرسى الشرع الإسلامي قواعد تعزيز العلاقات بين الأفراد والدول، فشرع الأمن وحرّم أن يروَّع شخص في نفسه أو ماله أو أهله، واتسع ليشمل العلاقات الدولية، فأقر مبدأ تأمين الرسل والمبعوثين من دولة محاربة إلىٰ أخرى برسالة، أو صلح، أو مهادنة، أو ما يلزم المقام إيقاعه، وعدّ ما يشوب تأمينهم غدرًا لا يمكن الاتصاف به بحال؛ حفاظًا علىٰ العلاقات الدولية.

إن أصول الفقه يقضي أن العبرة بعوم اللفظ لا بخصوص السبب، وفي هذا القضاء مجال سياسي يظهر من خلال حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدم قتل الرسل، والوفاء بالعهود؛ فقد أخرج الإمام أحمد وأبو داود رضي الله عنهما أنه قدم علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا مسيلمة الكذاب، قال: **" فَمَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟ قَالَا: نَقُولُ: كَمَا قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَاللهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا "**[1]، فالسبب وإن ورد خاصًّا إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[2]؛ "ذلك أن قوله: لولا أن الرسل لا تقتل، فيه تصريح بأن شأن الرسل أنهم لا يقتلون في

(١) مسند الإمام أحمد ٢٥/ ٣٦٦- ١٥٩٨٩، وسنن أبي داود ٣/ ٨٣- ٢٧٦١.

قلت: وفي ادعاء مسيلمة النبوة نزل قوله-تعالى-: ﴿ومن أظلم ممن ٱفترىٰ علىٰ ٱلله كذبا أو قال أوحي إلي ولم يوح إليه شيء﴾ [الأنعام: ٩٣]. ينظر: أسباب النزول- للواحدي ص ٢٢٠.

(٢) ينظر: أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن الطلاع ص ٥٥، وتحفة الأبرار شرح مصابيح السنة- للقاضي البيضاوي ٣/ ٣٧و٣٨، وشرح الطيبي علىٰ مشكاة المصابيح ٩/ ٢٧٥٣، والمعتصر من المختصر من مشكل الآثار ١/ ٢٢٥.

الإسلام وقبله"[١].

يشهد له ويصدقه: ما قاله رافع رضي الله عنه: بعثتني قريش إلىٰ النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فلما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقع في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله لا أرجع إليهم، قال: "إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد، ارجع إليهم، فإن كان في قلبك الذي فيه الآن، فارجع"[٢]. قال ابن القيم –رحمه الله–: "قوله: "لا أحبس البرد" إشعار بأن هذا حكم يختص بالرسل مطلقا" [٣].

إن السلام منوط بالعلاقات الدولية؛ فإن الرسل والمبعوثين ألسنة أقوامهم، وقد حملوا تبليغ الرسالة كما حملوا تبليغ الجواب، فيصير موسومًا بالغدر من قتلهم أو جوّز حبسهم، أو تعرّض لهم بسوء، علىٰ ما يستتبعه ذلك من عواقب وخيمة؛ كانقطاع السبيل بين الفئتين المختلفتين إن أمن القتال.

قال السرخسي رحمه الله: "الرسل لم تزل آمنة في الجاهلية والإسلام، وهذا لأن أمر القتال أو الصلح لا يتم إلا بالرسل، فلابد من أمان الرسل ليتوصل إلىٰ ما هو المقصود"[٤].

وقال ابن قدامة رحمه الله: " الحاجة تدعو إلىٰ ذلك؛ فإننا لو قتلنا رسلهم، لقتلوا رسلنا، فتفوت مصلحة المراسلة" [٥].

---

(١) السيل الجرار ص ٩٦٨، وينظر: نيل الأوطار٨/ ٣٧.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٩/ ٢٨٣– ٢٣٨٥٨، وأبو داود في السنن ٣/ ٨٢– ٢٧٥٨.

(٣) زاد المعاد ٣/ ١٢٥.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٠/ ٩٢.

(٥) المغني ٩/ ٢٤٤.

المبحث الرابع
إعداد العدة في الحروب مأمور به

ورد قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] بأمر من الله بضرورة إعداد العدة لملاقاة العدو، وهذا يستوجب نظرًا إلى الواقع؛ فمثلًا: لا يمكن أن تكون القوة في إعداد الجيوش مقتصرة على السيوف والخيول؛ إذ إنها لم تعد تمثل قوة في هذا العصر ذي التقدم العلمي، وهو ما يستوجب تحقيق القوة بالبحث العلمي وشتى الطرق المعينة عليه، ومن ثم يسعى أصول الفقه بنا نحو تقدمٍ سياسي وعسكري(١).

قال في (الاعتصام): " إذا قررنا إمامًا مطاعًا مفتقرًا إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام -إذا كان عدلًا- أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيًا لهم في الحال إلى أن يظهر مال بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار أو غير ذلك؛ كيلا يؤدي تخصيص الناس به إلى إيحاش القلوب، وذلك يقع قليلًا من كثير بحيث لا يجحف بأحد ويحصل الغرض المقصود. وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين؛ لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا، فإن القضية فيه أحرى، ووجه المصلحة هنا ظاهر، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلت شوكة الإمام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار" (٢).

ومن ثم يقرر الدكتور/ علي جمعة: "نرى إجماع العلماء في عصرنا على جواز استخدام الطائرات، واستخدام القنابل والأسلحة الحديثة في الحروب، ولم يحرمها أحد"(٣).

---

(١) ينظر: التلازم بين العقيدة والشريعة ص ٤٠.

(٢) ٢/ ٦١٩.

(٣) الإجماع عند الأصوليين ص ٨١.

المبحث الخامس
الديمقراطية من منظور أصولي

يهدف الإسلام إلىٰ تحقيق العدل حتى مع الشنئان[١]، وتلك ذاتية خاصة ومتفردة في إدارة شئون الحياة، وأول مقومات العدل هي الشورى، فتعتبر من ألزم اللوازم للإنسان وأوجب واجبات وجوده واستخلافه، لذا جعلها الله قرينة عبادته سبحانه، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱستَجَابُواْ لِرَبِّهِم وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمرُهُم شُورَىٰ بَينَهُم وَمِمَّا رَزَقنَٰهُم يُنفِقُونَ﴾ [الشورى: ٣٨].

وقد استقر في أصول الفقه كون الإجماع حجة، ولهذا أثر أصولي سياسي يعود على المجتمع بالاستقرار والأمن والتشاور المصلحي؛ فقد أجمعت الصحابة رضي الله عنهم علىٰ جواز الشورى، لاسيما في الأمور المهمة[٢].

قال القرطبي –رحمه الله-:"كانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها" [٣].

فأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا نزلت نازلةٌ ليس عنده فيها نصٌ عن الله ولا عن رسوله، جمع لها أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم- ثم جعلها شورى بينهم[٤].

---

(١) (الشنئان): البغض والعداوة. تنظر مادة [شنأ] في: الصحاح ١/ ٥٧، ومقاييس اللغة ٣/ ٢١٧.

(٢) أصول الجصاص ٤/ ٥٤، وشرح النووي علىٰ مسلم ٤/ ٧٦.

(٣) نقلا عن البخاري، الجامع للقرطبي ٤/ ٢٥١.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين ١/ ٦٦.

والشورى التي تعتبرها الدساتير البشرية حقا للفرد يعتبرها الإسلام واجبًا علىٰ المسلمين، عليهم أن يقوموا به ويحافظوا عليه، وليس يسعهم أن يفرطوا فيه؛ فهم حين يتشاورون إنما يؤدون واجبًا افترضه عليهم الدين.

المبحث السادس
تحريم قتل المسلم بالذمي

الحياة هي النعمة الجُلّىٰ، والمنة العظمىٰ، والفضل الكبير، وهبها الله للخلق علىٰ السواء، وتوعد العابث بها خلودًا في النار؛ أمخلوقٌ ينازع الخالق ما خلق؟ أم الله يحيي وغيره يميت؟ من نازعه الإماتة فلينازعه الإحياء! ألا إن الخلق كلهم متساوون في استحقاق الحياة، دون تمييز بلون، أو نسب، أو شرف أو ضعة، أو إيمان أو كفران.

والذمي إنسانٌ مخلوق له حقه في الحياة تمامًا كالمسلم، ويستوي معه في القيمة الإنسانية، يقتص منه ما أصاب دمًا حرامًا، ويقتص له إن أصابه مسلمٌ بعمد، هذا ما يقتضيه مذهب الحنفية في تقعيد قاعدة: عطف الخاص على العام يقتضي تخصيصه، بقوله عليه الصلاة والسلام: " لا يقتل مسلمٌ بكافر، ولا ذو عهد في عهده "[1]، فإنهم خصصوا العام وهو قوله: (كافر) بالحربي بقرينة عطف الخاص عليه، وهو قوله: (ذو عهد) فله حكمه؛ ضرورة اشتراك المعطوف مع المعطوف عليه في الحكم، وإلا لم يكن لذكر ذي العهد –وهو الذمي– معنى، فيصير التقدير: لا يقتل مسلمٌ بكافر، ولا ذو عهد بكافر، أما الجمهور من الفقهاء والأصوليين فعلى إطلاق العموم في (كافر) ومنع عطف (ذو عهد) عليه[2].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن ١٠/ ٩٩/ وابن أبي شيبة في المصنف عن عطاء ٥/ ٤٠٩، والإمام أحمد في المسند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ٦/ ٢٤٣-٦٦٩١، وابن ماجه في السنن عن ابن عباس ٣/ ٦٧٢.

(٢) مذهب الحنفية: أن المسلم يقتل بالذمي. ينظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٤/ ٤٨٨.

ومذهب المالكية: لا يقتل إلا إذا قتل المسلم غيلة فيقتل به. ينظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف ٢/ ٨١٢ و٨٥٣، والجامع للقرطبي ٢/ ٢٤٦.

ومذهب الشافعية والحنابلة: تكافؤ الأحكام بالحرية والإسلام معتبر. ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق ٧/ ٣٤٩٨، والحاوي ٢/ ١١، والتمهيد للكلوذاني ٢/ ١٧٢، والمحصول ٣/ ١٣٦.

وقد استدل الحنفية رحمهم الله لتحقيق لتأثير القاعدة في الشأن السياسي، بأن المساواة حاصلةٌ بين الذمي والمسلم؛ من حيث هما جسمان مخلوقان مكلفان بالإيمان والفرائض، ومن حيث حرمة الدماء الثابتة علىٰ التأبيد، ومن حيث ضرورة حفظ مالهما علىٰ السواء، واستواؤهما في موجب ضده وهو قطع سارقه، فلأن يستويان في حفظ الدماء أولى؛ لأن المال تبعٌ للنفس وأمر المال أهون منها، وهذا مدلولٌ عليه بعمومات قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيكُمُ ٱلقِصَاصُ فِي ٱلقَتلَى**﴾ [البقرة: ١٧٨]، دون تفريق بين مسلم أو ذمي، لصدور الخطاب بوجوب القصاص من غير تقييد بوصف المقتول بالإيمان.

بل إن تحقيق الحياة بقتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم؛ لأن العداوة الدينية تحمله علىٰ القتل خصوصا عند الغضب، فضلًا عن توقف إقامة ما كلف به علىٰ دفع أسباب الهلاك عنه، وذلك بأن يكون محرم التعرض، علىٰ أن الذمي أخٌ للمسلم؛ فالمخالفة في الدين لا تنفي الأخوة، ولقد قال الله: ﴿**كَذَّبَت عَادٌ ٱلمُرسَلِينَ إِذ قَالَ لَهُم أَخُوهُم هُودٌ أَلَا تَتَّقُونَ**﴾ [الشعراء: ١٢٣و١٢٤]، ولم يرد الأخوة من جهة الدين[1].

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ٥/ ٣٥٢، و الفصول في الأصول ١/ ٧٢، والبدائع ٧/ ٢٣٧، والبحر الرائق ٨/ ٣٣٧.

المبحث السابع
تحريم قتال الضعفاء

الجهاد مشروعٌ ما وافق الحق؛ كإعلاء كلمة الله، أو دفاع عن نفس، أو مال، أو عرض، ومن يجاهد هو من يتيقن وقوع الضرر المستدفع منه، ومن لا فلا؛ فالنساء، والصبيان، والشيوخ، والمعاهدون الذميون –مثلا– لا يتحقق منهم قتالٌ فلا وجه لمقاتلتهم، وإلا تكون المخالفة .

وقاعدة: تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد تؤثر في في عصمة دماء هؤلاء، لأنهم خُصّوا بأخبار الآحاد من عموم القتل الوارد في قول الله تعالى: ﴿**وَقَٰتِلُوهُم**﴾ [البقرة والأنفال: ١٩٣ و٣٩]، وقولِه:﴿**ٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ**﴾ [التوبة: ٥]؛ فالمرأة والصبي خُصّا بخبرِ واحدٍ، هو ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما "أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان" [(١)].

والشيخ الفاني مخصوصٌ كذلك بخبر واحد، أخبره أنسٌ بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلًا ولا صغيرًا ولا امرأة، ولا تغُلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا

(١) متفق عليه: الإمام البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل الصبيان في الحرب ، ٤/ ٦١– برقم ٣٠١٤، وفي رواية: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم «فنهىٰ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن قتل النساء والصبيان»، ٤/ ٦١–٣٠١٥.

ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، ٣/ ١٣٦٤– ١٧٤٤.

وأحسنوا إن الله يحب المحسنين»[1].

أما المعاهد الذمي فقد روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن النبي قال: " من قتل معاهدًا لم يرِح رائحة الجنة" [2].

إن هؤلاء الضعفاء -في مضرتهم- لا حاجة إلىٰ قتلهم بل لا إلىٰ قتالهم؛ فقد أوضح النبي صلى الله عليه وسلم العلة في تحريم قتالهم وهي المقاتلة، فاسترعى تخلفها فيهم تحريم قتالهم؛ ذلك أنه قال استنكارًا في المرأة المقتولة: " ما كانت هذه لتقاتل"[3]، وهم فيها سواءٌ.

قال ابن القيم رحمه الله: "القتل إنما وجب في مقابلة الحراب لا في مقابلة الكفر، ولذلك لا يقتل النساء، ولا الصبيان الذين لا يقاتلون، بل نقاتل من حاربنا" [4].

وقد حكى الإمام النووي الإجماع علىٰ تحريم قتلهم [5]؛ وعلل ذلك بأن النساء لا يقاتلن في الأغلب، ولم يعتبر رأيهن لأن الرأي في تركه، وقتل من لا يقاتل جورٌ، والصبيان قتلهم تفريطٌ منهيٌ عنه، وكذا الشيوخ والمعاهدون، لا معونة لهم علىٰ شيء

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في دعاء المشركين، ٣/ ٣٧-٢٦١٤.

وأخرج أبو داود في سننه ٣/ ١٢١ - ١٢٢، وابن ماجه في سننه ٢/ ٩٤٨ عن رباح بن ربيع: أنه عليه الصلاة والسلام بعث رجلا لخالد بن الوليد، وقال: «قل لخالد: لا يقتلن امرأة ولا عسيفا».

(٢) أخرجه الإمام البخاري في كتاب: الجزية، باب: إثم من قتل معاهدا بغير جرم ، ٤/ ٩٩- ٣١٦٦.

(٣) أخرجه الإمام أحمد عن ابن عمر –رضي الله عنهم- ١٠/ ١٧٣- ٥٩٥٩.

وينظر: معالم السنن ٢/ ٢٨٠، و شرح صحيح البخاري ٥/ ١٧١، والقبس في شرح موطإ مالك بن أنس ص ٤٢٨، والمسالك في شرح موطإ مالك- لابن العربي ٥/ ٣٢، و الصارم المسلول ص ١٠١و٢٨٢.

(٤) أحكام أهل الذمة ١/ ١١٠، وينظر: هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى ١/ ٢٣٧.

(٥) إذا لم يقاتلوا، على ما سيأتي قريبا. ينظر: شرح النووي علىٰ الإمام مسلم ١٢/ ٤٨.

من أمر الحرب في قتل، أو رأي، ولا نكاية، فأشبهوا المرأة [١].

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: " لا يجوز لأحد من المسلمين أن يعمد قتل النساء والولدان؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتلهم" [٢].

وقال ابن حجر رحمه الله : "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان، فخص ذلك العموم" [٣].

وفي الشريعة أصلٌ عظيمٌ هو عدم إتلاف النفوس مهما كانت ديانتها؛ فإنها معصومةٌ لا تقتل إلا بالحق، وليس القتل للكفر من الحق في شيء، وما عليه اتفقت الشرائع، بل إن دم الكافر كان في أول الإسلام معصوما بالعصمة الأصلية، وبمنع الله المؤمنين من قتاله، ودماء هؤلاء المخصوصين بخبر الواحد كدم القبطي الذي قتله موسىٰ عليه السلام خطأ، وقد عد موسىٰ ذلك ذنبًا استوجب استغفاره بقوله: ﴿**رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي**﴾[القصص: ١٦]، وإنما أبيح من القتل ما يقتضيه دفع الفساد، وهو منهم غير واقع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "قتل الآدمي من أكبر الكبائر بعد الكفر، فلا يباح قتله إلا لمصلحة راجحة، وهو أن يدفع بقتله شرٌ أعظم من قتله، فإذا لم يكن في وجود هذا الشر لم يجز قتله، قال تعالى: ﴿ **مِن أَجلِ ذَٰلِكَ كَتَبنَا عَلىٰ بَنِيٓ إِسرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفسَا بِغَيرِ نَفسٍ أَو فَسَاد فِي ٱلأَرضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعا وَمَن أَحيَاهَا فَكَأَنَّمَآ**

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥/ ١٧١، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٤٨، وحاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير ٢/ ١٧٧.

(٢) الأم ٤/ ٢٥٢.

(٣) فتح الباري ٦/ ١٤٨.

﴿أَحيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعا﴾[المائدة: ٣٢] فضلًا عن إن الإنسان قد خلق معصوم الدم؛ ليحصل تمكنه من تحمل التكاليف الإلهية، فليبقى علىٰ هذا الأصل [١].

هذا في حال لم يقاتلوا، أما إذا حصل من المرأة أو الصبي أو الشيخ أو المعاهد قتالٌ فيقاتلوا حينئذ، حيث لا يكون منجى منه إلا بقتله، فالإجماع الذي حكاه النووي – سالفا– مقيدٌ بما إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء: يقتلون[٢].

وتأسيسًا علىٰ تحريم قتال هؤلاء الضعفاء، المستفاد من تخصيص عموم ﴿وٱقتلوهم﴾ بخبر الواحد –السالف قريبا– اتفق الأصوليون علىٰ إلحاق ما في معناهم من الرهبان أصحاب الصوامع، والزّمنَى[٣]، وذوي العاهات بالجنون، والعمى، وقطع الأطراف[٤].

وقد أثرت دراسة تخصيص عموم الكتاب بالقياس سياسيًّا؛ من خلال قياس هؤلاء علىٰ المخصوصين بالخبر، والجامع: الاشتراك في العلة، وهي أمن الإذاية منهم، بل إنهم

---

(١) ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/ ٣١٠، والصارم المسلول ص ١٠٤، ومجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٥٥، وقاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم، ص ٢٠٤، وتبيين الحقائق مع كنز الدقائق ٣/ ٢٤٤ وما بعدها.

(٢) ينظر: معالم السنن ٢/ ٢٨٠، والمحلى لابن حزم ٥/ ٣٤٧– ٩٢٦، والنووي علىٰ مسلم ١٢/ ٤٨، وكشف المشكل من حديث الصحيحين ٢/ ٥٦٩.

(٣) جمع (زمن)، أي: مبتلى، بين الزمانة، وزمن الشخص زمنا وزمانة فهو زمن، من باب: تعب، وهو مرض يدوم زمانا طويلا.

تنظر مادة [زمن] في: "الصحاح" ٥/ ٢١٣١، و"مختار الصحاح" ص ١٣٧، و"المصباح المنير" ١/ ٢٥٦.

(٤) قال عبد القاهر الجرجاني –رحمه الله–: "قد خرج عن عموم "قاتلوا" النساء والذرية والمشايخ غير ذوي الرأي والعميان والزمنى والأساقفة والرهبان الذين وقع الأمن من جهتهم". درج الدرر ٢/ ٨٧٣، وشرح السير الكبير ص ٤١.

لا يخالطون الناس أصلا، فكفل الشارع لهم عصمة الدم، فما داموا لا يحملون سلاحًا، ولا يُقصدون برأي أو مشورة، فقتلهم حرامٌ، وعلى هذا اتفق الفقهاء [١].

إن رحمة الشارع بهم جعلتهم في مأمن من القتال لأمن أذيتهم، فكانت وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه لرسوله إلىٰ الشام: "إنك ستجد قومًا زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له"[٢] إلا أن يكون منهم إيذاءٌ .

ولقد فطن الإمام القرطبي رحمه الله إلىٰ معنى لغوي عمدةٍ في المسألة، ومستصفاه: أن (فاعل) لا يكون في الغالب إلا من اثنين، كالمقاتلة والمشاتمة والمخاصمة، والقتال لا يكون في النساء ولا في الصبيان ومن أشبههم، كالرهبان، والزمنى، والشيوخ، والأجراء، فلا يقتلون"[٣].

بل قد نهى الإمام مالكٌ رضي الله عنه أن تؤخذ منهم أموالهم كلها فلا يجدون ما يعيشون به فيموتون[٤].

(١) ينظر للحنفية: شرح السير الكبير ص ٤١، والمبسوط للسرخسي ١٠/ ١٣٧، الهداية مع الفتح ٥/ ٤٥٣، والاختيار ٤/ ١٥٣، وللمالكية: المدونة ١/ ٤٩٩، والكافي لابن عبد البر ١/ ٤٦٦، والمسالك في شرح موطأ مالك ٥/ ٣٣و٣٤، والجامع للقرطبي ٢/ ٣٤٩، وبداية المجتهد ٢/ ١٤٦، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٣/ ٢٣٨ و٣٩٣-٣٩٥، وللشافعية: الأم ٤/ ٢٥٣، والحاوي ١٤/ ٣١٠، والمجموع ١٩/ ٢٩٦، وللحنابلة: الكافي ٤/ ١٢٥، والمغني ٩/ ٣١٣.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٣/ ٦٣٥- ١٦٢٧، وينظر: الجامع للقرطبي ٢/ ٣٤٨.

(٣) تفسير القرطبي ٢/ ٣٤٨.

(٤) ينظر: المدونة ١/ ٤٩٩.

المبحث الثامن
مبدأ السلم الاجتماعي

وضع الإسلام الأسس السليمة للعلاقات الإنسانية الحميدة بين الناس كافة؛ انطلاقًا من مبدإ الوحدة الإنسانية التي عبر عنها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿**خَلَقَكُم مِّن نَّفس وُٰحِدَة**﴾ [النساء والأعراف: ١و١٨٩]، دون التفات إلىٰ تمايز بنوع، أو لون، أو دين، فالناس عند الله متساوون في الكرامة الإنسانية، لا يمايزهم إلا التقوى، وأول هذه الأسس التي وضعها الإسلام: السلام العالمي، وهو الأثر الذي الأصولي لقاعدة: الخاص مقدم على العام.

ويبدو وجه الأثر الأصولي السياسي من خلال آيتين، إحداهما خاصةٌ بمن لم يقاتل أو يعتدي، وهي قوله تعالى: ﴿**لَّا يَنهَاكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَم يُقَٰتِلُوكُم فِي ٱلدِّينِ وَلَم يُخرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُم إِنَّ تَبَرُّوهُم وَتُقسِطُوٓاْ إِلَيهِم إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلمُقسِطِينَ**﴾ [الممتحنة: ٨]، والأخرى عامةٌ في المشركين، وهي قوله تعالى: ﴿**لَّا تَجِدُ قَوما يُؤمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱليَومِ ٱلأَٰخِرِ يُوَآدُّونَ مَن حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَو كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُم أَو أَبنَآءَهُم أَو إِخوَٰنَهُم أَو عَشِيرَتَهُم**﴾ [المجادلة: ٢٢]، فالخاص مقدمٌ علىٰ العام، ومن ثم يدخل في استحقاق البر والصلة جميع أصناف الملل والأديان، ما داموا لم تصدر منه مقاتلةٌ في الدين أو إخراجٌ من الديار[1].

قال في (دفع إيهام الاضطراب)[2]: "الكافر الذي لم ينه عن بره والإقساط إليه مشروطٌ فيه عدم القتال في الدين، وعدم إخراج المؤمنين من ديارهم، والكافر المنهي عن ذلك

(١) ينظر: تفسير الطبري ٢٣/ ٣٢٣.

(٢) ص ٢٣٦.

فيه هو المقاتل في الدين المخرج للمؤمنين من ديارهم المظاهر للعدو علىٰ إخراجهم"[١].

إن الإسلام يستبقي أسباب السلام العالمي المؤلف للقلوب، بالبر والإقساط، حتى لقد عد منهما: التصدق علىٰ من لا يد لهم، والوقف عليهم، فالله تعالى قد قال: ﴿**وَيُطعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ ۥ حُبِّهِۦ مِسكِينا وَيَتِيما وَأَسِيرًا**﴾ [الإنسان: ٨]، بل من البر والإقساط تحريم الاعتداء ولو بكلمة.

قال القرافي رحمه الله: " من اعتدى عليهم [قلت: يعني أهل الذمة] ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان علىٰ ذلك، فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله–صلى الله عليه وسلم–وذمة دين الإسلام" [٢].

(١) ص ٢٣٦.

(٢) الفروق ٣/ ١٤.

المبحث التاسع
علاقة المسلمين بغيرهم

تضمنت آية من القرآن الكريم قاعدة في علاقة المسلمين بغيرهم، هما قوله تعالى: ﴿ **لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ [الممتحنة: ٩]" قال ابن الجوزي رحمه الله: "هذه الآية رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين، وجواز برهم"(١).

وقد أكد ابن جرير رحمه الله على عموم الآية لغير المسلمين فقال: "أولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عني بذلك: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم، إن الله عز وجل عمّ بقوله: (الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم) جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصص به بعضا دون بعض"(٢).

حتى إنه يجب رد السلام عليهم تماما كالمسلمين؛ أخذا بعموم "وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها".

على أن قد وردت آية عامة في المشركين، وهي قوله تعالى: ﴿**لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ**﴾ [المجادلة: ٢٢]، فالخاص مقدم علىٰ العام، ومن ثم يدخل في استحقاق البر والصلة جميع أصناف الملل والأديان، ما داموا لم تصدر منه مقاتلة في الدين

(١) زاد المسير ٤/ ٢٧٠.

(٢) جامع البيان ٢٣/ ٣٢٣.

أو إخراج من الديار[١].

قال في (دفع إيهام الاضطراب)[٢]: "الكافر الذي لم ينه عن بره والإقساط إليه مشروط فيه عدم القتال في الدين، وعدم إخراج المؤمنين من ديارهم، والكافر المنهي عن ذلك فيه هو المقاتل في الدين المخرج للمؤمنين من ديارهم المظاهر للعدو علىٰ إخراجهم".

إن الإسلام يستبقي أسباب السلام العالمي المؤلف للقلوب، بالبر والإقساط، حتى لقد عد منهما: التصدق علىٰ من لا يد لهم، والوقف عليهم، فالله تعالى قد قال: ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**﴾ [الإنسان: ٨] [٣]، بل من البر والإقساط تحريم الاعتداء ولو بكلمة.

قال القرافي –رحمه الله: " من اعتدى عليهم [قلت: يعني أهل الذمة] ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان علىٰ ذلك، فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله–صلى الله عليه وسلم–وذمة دين الإسلام" [٤].

(١) ينظر: تفسير الطبري ٢٣/ ٣٢٣.

(٢) ص ٢٣٦.

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٣٨٦، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٥٨٣، وأحكام القرآن للكيا ٤/ ٤٠٩، ونواسخ القرآن ص ٢٠٦.

(٤) الفروق ٣/ ١٤.

الفصل الثالث
الآثار السياسية للدرس الفقهي في كليات الحقوق

وفيه:

المبحث الأول: اختلاف الدِّين لا يمنع كَفالةَ الحقوق

المبحث الثاني: عِصمةُ الدماء الإنسانية ووجوبُ صيانتِها

المبحث الثالث: تمتّعُ الذميين بحمايةِ الدولة ودفعُ العدوانِ عنهم

المبحث الرابع: حمايةُ الكنائس، وحرمةُ الاعتداءِ عليها

المبحث الخامس: الإسلامُ يأمرُ بحسنِ معاملةِ غيرِ المسلمين

المبحث السادس: الذميون يستحقون مَبَرَّةَ المُسلِمين

تقديم :

أرجع الجاحظ رحمه الله السياسة إلى معنى التدبير، وإصلاح شؤون الناس ومعاشهم، وجعل العدل أي: الانصاف والمساواة هو الاصل لها، قال رحمه الله: " العدل اساس السياسة، اعلم أنّ إجراءك الأمور مجاريها، واستعمالك الأشياء على وجوهها، يجمع لك ألفة القلوب، فيعاملك كل من عاملك بمودة، أو أخذ، أو إعطاء، وهو على ثقة من بصرك بمواضع الإنصاف، وعلمك بموارد الأمور"[1].

ولما كانت قبلة كليات الحقوق العدلَ؛ فسأقصر البحث في هذا الفصل على آثار دراسة علم الفقه والأصول في كليات الحقوق على الحياة السياسية للمسلمين وأهل الذمة كمواطنين وإخوة في الإنسانية؛ لأبرزَ المقصد الرئيس من تدريس هذه العلم؛ فأقول مستمدًّا من الله العون:-

(١) ينظر: الرسائل السياسية ص ٥و ١٠و ٧٤.

المبحث الأول
اختلاف الدِّين لا يمنع كَفالةَ الحقوق

لمَّا خلق الله الخلْقَ شاء سبحانه –لحكمةٍ يراها– أن يكونوا مختلفين، بالأشكال، والأجناس، والألوان، والطِّباع، بل والأديان، واختلاف الدِّين أمرٌ قديم قِدمَ الوجود الإنسانيِّ، ولو أراد الله توحيدَ دياناتِهم كما وحّد نشأتَهم لكانَ، قال سبحانه:﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ** ﴾– [سورة هود، الآيتان ١١٨و١١٩]، وقال:﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾– [سورة يونس، ٩]، بل أكثرُ من ذلك أن وظيفةَ الرسل أنفسِهم لا تعدو مجردَ التبليغ، (**إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ**) [سورة الشورى، من الآية ٤٨]، ﴿**لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ**﴾ [سورة الغاشية، ٢٢] .

وقد عُني القرآنُ الكريمُ وسنةُ النبيِّ محمدٍ صلى الله عليه وسلم بوضعِ قواعدَ التعايُشِ مع غيرِ المسلمين، وهي تستندُ إلى حِفظ حقِّ الكرامةِ الإنسانية، الذي جلَّاه قولُ تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ** ﴾، [سورة الإسراء: ٧٠).

وبيّن أن الناسَ متساوُون من حيث بشريتِهم، فقال جل شأنه: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾ [سورة الحجرات: ١٣].).

وجاءت خُطبةُ الودَاع بمثابةِ الوثيقةِ الإسلاميةِ الكبرى لحقوقِ الإنسانيةِ جمعاءَ على لسانِ النبيِّ محمدٍ صلى الله عليه وسلم قبل وفاتِه بأشهرٍ، وفيها يقول عليه الصلاةُ والسلامُ:«**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، وَأَبْشَارَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ،**

فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلَّغٍ يُبَلِّغُهُ لِمَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ» (١).

وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُكثِر من دعائِه بقوله: (**اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ**)(٢).

ومن هنا كانت الحصانةُ لكل البشر بغضِّ النظرِ عن ألوانهم وأجناسهم ولغاتهم ودياناتهم، فالاحترامُ والتقديرُ للشخصيةِ الإنسانية حقيقةٌ جليةٌ في نصوصِ الإسلام، فقد قام النبيُّ صلى الله عليه وسلم يوماً من مجلِسه، وقام معه المسلمون؛ احتراماً لجنازةٍ لم تدِنْ بدين الإسلام، فقيل له: **إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ**: «**أَلَيْسَتْ نَفْسًا**» (٣).

ولم يكن اختلافُ الدين مانعًا مِن ثبوتِ الحقوقِ المكفولةِ للبشريةِ؛ فإن الخلقَ خلقُ الله، والدينَ دينُ الله، وكافلَ الحقوقِ هو الله، وقد ثبتتْ لغير المسلمين حقوقٌ كغيرهم من البشرِ، منها ما يلي: –

(١) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض» ٩/ ٥٠-٧٠٧٨.

(٢) رواه أبو داود، ٢/ ٨٣- ١٥٠٨.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، ٣/ ٨٥- ١٣١٢.

المبحث الثاني
عِصمةُ دمائِهم ووجوبُ صيانتِها

قد شدّد القرآنُ الكريمُ النكيرَ على قتْلِ النفسِ الإنسانيةِ – باختلافِ دياناتِها- بجعله قتلَ النفسِ الواحدةِ قتلًا للأنفسِ جميعِها، قال تعالى: ﴿ **مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾[سورة المائدة: الآية: ٣٢].

وفي الصحيحِ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما جاء وعيدُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلمَ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**» [(١)].

وفي سنن أبي داود أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «**أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[(٢)].

والمراد بالمعاهد: من كان بينك وبينه عهدٌ وأمان.

---

(١) رواه الإمام البخاري في كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، ٤/ ٩٩- ٣١٦٦.

(٢) ٣/ ١٧٠- ٣٠٥٢.

المبحث الثالث
تمتّعُ الذميين بحمايةِ الدولة ودفعُ العدوانِ عنهم

وهو حقٌّ قائمٌ على أساسِ أنَّ لهم ما لِلمسلمين وعليهم ما عليهم، إلا ما استُثني بنصٍّ أو إجماع، ضرورةَ الوَحدةِ في أصلِ الخلقةِ والنشأة، وآكدُ هذه الحقوق: حمايتُهم من أي ظلم أو عُدوان، جاء هذا جليّا بلسانِ الفقيهِ ابنِ حزم الظاهريّ –رحمه الله–: "مَن كان في الذِّمةِ وجاء أهلُ الحربِ إلى بلادِنا يقصدونه، وَجَبَ علينا أن نخرجَ لقتالِهم بالكُراعِ والسلاحِ، ونموتُ دونَ ذلك صونًا لِمَن هو في ذمةِ الله تعالى وذمةِ رسوله صلى الله عليه وسلم"(١).

علَّق على ذلك الإمامُ القرافيُّ بقوله: "عقدٌ يؤدي إلى إتلافِ النفوسِ والأموالِ– صونـًا لمقتضاه عن الضياع– إنه لعظيمٌ" (٢).

(١) الفروق للقرافي ٣/ ١٤، ولم أقف على ما عزاه إلى ابن حزم في: مراتب الإجماع.

(٢) الفروق ٣/ ١٤ .

المبحث الرابع
وجوب حمايةُ الكنائس، وحرمةُ الاعتداءِ عليها

المسلمون مطالَبون بقتالِ المعتدين وردِّهم عن المجتمعِ كلِّه، وحمايةِ جميعِ أفرادِه من المسلمين وغيرِ المسلمين. فالصوامعُ والبِيَعُ والصلواتُ هي أماكنُ العبادةِ لليهود والنصارى، والمساجدُ هي معابدُ المسلمين، تجب حمايةُ كل هذه الأماكن من أي اعتداء أو ظلم، تصديقًا لقوله تعالى: ﴿**وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيرًا**﴾ [سورة الحج- الآية: ٤٠][(١)].

والإسلامُ لمّا يُحَرِّمُ قصدَ الكنائسِ بسوءٍ؛ ذلك لكونها دورَ عبادةٍ، هذا ما جاء به الرسولُ صلى الله عليه وسلمَ، وما عمِل به أصحابُه رضوانُ الله عليهم، فقد جاء في وثيقةِ الصُّلحِ بين رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ونصارى نجرانَ ما يشهد لذلك: (ولا يُغيَّرُ أسقفٌ من أسقفيّته، ولا راهبٌ من رهبانيتِه، ولا كاهنٌ من كهانته، وليس عليه دَنيّة) [(٢)].

وجاء في معاهدةِ الخليفة الفاروق مع أهل القدس:"هذا ما أعطى عبدُ الله عمرُ أميرُ المؤمنين أهلَ إيلياءَ من الأمانِ: أعطاهم أمانًا لأنفسِهم وأموالِهم وكنائسِهم وصُلبانِهم وسائرَ ملَّتِها، لا تُسكنْ كنائسُهم، ولا تُهدمْ ولا يُنتقصْ منها، ولا من حيِّزِها، ولا مِن صَليبِها، ولا من شيء من أموالِهم، ولا يُكرَهون على دينِهم، ولا يُضارَّ أحدٌ منهم) [(٣)].

وفي عهد خالدِ بنِ الوليد لأهل عانات: "ولهم أن يضربوا نواقيسَهم في أيِّ ساعةٍ شاءُوا مِن ليلٍ أو نهارٍ، إلا في أوقات الصلاةِ، وأن يخرجوا الصلبانَ في أيام عيدِهم".

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ٧٠.

(٢) الخراج ص٧٨.

(٣) ينظر: تاريخ الطبري ٣/ ٦٠٩، وفتوح مصر لابن عبد الحَكم ص ١٩٥ .

المبحث الخامس
الإسلامُ يأمرُ بحسنِ معاملةِ غيرِ المسلمين

كان العلماءُ على مدار التاريخ يُوصون الأمراءَ والخلفاءَ والحكَّامَ بحسنِ معاملةِ غيرِ المسلمين وتفقُّدِ أحوالِهم، فهذا القاضي أبو يوسفَ يكتبُ إلى الخليفةِ هارونَ الرشيدِ يُوصِيهِ بتفقُّدِ أحوالِ أهلِ الذمةِ ورعايتِهم فيقولُ:(وقد ينبغي يا أميرَ المؤمنين أنْ تتقدمَ في الرِّفقِ بأهل ذمة نبيِّك وابنِ عمِّك محمدٍ صلى الله عليه وسلم، حتى لا يُظلَموا، ولا يُؤْذَوْا، ولا يُكَلَّفوا فوق طاقتِهم، ولا يؤخذُ شيءٌ من أموالِهم إلا بحقٍّ يجب عليهم) [1].

وفي عهدِ النبي صلى الله عليه وسلم لأهلِ نَجْرانَ النصارى: حمايةٌ واضحةٌ للأموالِ والمُمتلكاتِ، فقد جاء ما نصُّه: (ولنجرانَ وحاشيتِها جِوارُ اللهِ تعالى، وذمةُ محمدٍ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم على أموالِهم، وأرضِهم، وملَّتِهم، وغائبِهم، وشاهدِهم، وعشيرتِهم، وبِيَعِهم، وكلِّ ما تحت أيديهم من قليلٍ أو كثيرٍ) .

وعن أنسٍ رضي الله عنه أن رجلًا من أهلِ مصرَ أتى إلى عمرَ بنِ الخطابِ فقال: يا أميرَ المؤمنين، عائذٌ بك من الظُّلمِ، قال: عُذْتَ مُعاذًا، قال: سابقْتُ ابنَ عمرٍو بنِ العاصِ فسبقتُه، فجعلَ يضربُنى بالسّوْطِ، ويقول: أنا ابنُ الأكْرميْنِ، فكتب عمرُ إلى عمرٍو يأمرُه بالقدومِ عليه ويقدُم بابنِه معه، فقدِمَ، فقال عمرُ: أين المصريُّ؟ خذْ السوطَ فاضربْ، فجعلَ يضربُه بالسوطِ، فقال عمرُ لعمرٍو: منذ كم تعبّدتم الناس وقد ولدتْهم أمّهاتُهم أحرارًا؟ قال: يا أميرَ المؤمنين، لم أعلمْ ولم يأتِنى [2].

---

(١) ينظر: الخراج ص١٣٥ .

(٢) فتوح مصر ص ١٩٥.

المبحث السادس
الذميون يستحقون مَبَرَّةَ المُسلِمين

حقُّ الصلةِ بينهم وبين المسلمين ثابتٌ في الإسلامِ، فقد كان النبيُّ الكريمُ محمدٌ صلى الله عليه وسلم يعودُ مرضى غيرِ المسلمين، فأخرج أنس رضي الله عنه **كانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»**[1].

وكان يزورُ جيرانه منهم، ويُحسِنُ إلى مُحتاجِهم، ويدعوهم إلى الإسلام بكل رِفقٍ ولِينٍ.

كما يبرهنُ على ذلك قولُ الله تعالى:﴿**لَّا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ [سورة الممتحنة، الآية ٨]، مُطالِبًا كلَّ مسلمٍ بِبرِّ كل من لا يسيءُ إلى دينِه.

يقول الإمام الطبريُّ رحمه الله: (أوْلى الأقوالِ في ذلك بالصوابِ قولُ مَن قال: عُنِي بذلك: جميعُ أصنافِ الملِ والأديانِ، أن تبرُّوهم وتَصِلُوهم، وتُقسطوا إليهم، فلم يخصصْ به بعضًا دون بعضٍ، وقوله: ﴿**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾: الذين ينصفون الناس، ويعطونهم الحقّ والعدل من أنفسهم، فيَبرُّون مَن بَرَّهم، ويُحْسنون إلى مَن أحسنَ إليهم)[2].

وعن كعب بن مالك الأنصاري قال: سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، ٢/ ٩٤– ١٣٥٦.

(٢) ينظر: تفسير الطبري٢٣/ ٣٢٢، وتفسير ابن كثير ٤/ ٤٤٦ .

يقول: "إذا فُتِحت مصرُ فاستوصوا بالقِبطِ خيرًا؛ فإنَّ لهم دمًا ورحِمًا" . وفي رواية: "إن لهم ذمة ورحمًا" يعني أنَّ أمَّ إسماعيلَ عليه السلامُ منهم [1].

ويكفُلُ المجتمعُ الإسلامي غيرَ المسلمين -كما يكفل المسلمين- عند عجزِهم عن العملِ والكسْبِ، كما كتبَ الخليفةُ العادلُ عمرُ بنُ عبدِ العزيز إلى أحدِ وُلَاتِه كتابًا جاء فيه: (أمَّا بعدُ: فانظرْ أهلَ الذمةِ فارفُقْ بهم، وإذا كبَر الرجلُ منهم وليس له مالٌ فأَنفقْ عليه) [2].

وهنا نتساءلُ بإنكارٍ: منذُ متى كان تفجيرُ الكنائسِ سببًا في نُصرةِ الدينِ؟

إنَّ أُناسًا خاطئين مِمَّن يعيشون بيننا فهِمُوا -بجهلِهم مقاصدَ الدينِ الحنيفِ- أن قتلَهم مَن لا يدينُ بالإسلامِ جهادٌ هُم عليه مأجورون، وقد أفِكوا بخطإِ فهمِهم هذا، وهم عليه مَأزُورُون مُعذَّبون؛ فإن القتالَ الذي شرَعه الإسلامُ يتطلَّبُ ثلاثةَ أمورٍ غايةً في الخطورةِ، أولُها: أن يَبدأوا بقتالٍ، والثاني: أن يُقصَدَ مِن قتالِهم طاعةُ اللهِ وطلبُ رضوانِه، والثالثُ: أن لا يكونَ في قتالِهم اعتداءٌ، بل دفعُ المقاتلِ فحسبُ، قال تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ [سورة البقرة، الآية ١٩٠].

بل لا يُذكرُ في القرآنِ لفظُ القتالِ أو الجهادِ إلَّا وهو مقرونٌ بكلمةِ: (في سبيلِ الله)، وفي ذلك دلالةٌ واضحةٌ على أنَّ الغايةَ من القتالِ شريفةٌ ونبيلةٌ، هي إعلاءُ كلمةِ اللهِ، لا

(١) أورده الهيثمي ١٠/ ٦٢ .

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/ ٣٨٠ .

السيطرةَ أو البغيَ أو الإفسادَ [1]، وهؤلاء الضعفاء لم يحدثْ منهم ما يوافقُ ذلك، غايةُ ما هنالك أنهم كانوا يؤدُّون شعائرَ دينِهم، فالويلُ لِمَن آذاهم، والخِزيُ لِمَن رَوَّعهم، والنارُ لمَن قتلهم.

إنّ قتلِ الأنفسِ جُرْمٌ عظيمٌ تنبّأتْ به الملائكةُ -عليهم السلامُ- فقد قالوا: ﴿**أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ**﴾ [سورة البقرة، من الآية ٣٠]، فأنكرَ اللهُ عليهم بأنه أرادَ خليفةً له يعبدُه في الأرض كما هم في السماء، ﴿**إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [سورة البقرة، من الآية ٣٠].

فسُبحانَ مَن شرعَ الدِّينَ، وبراءةُ اللهِ مِن الظالِمينَ المُعتدينَ.

(١) ينظر: تفسير الرازي ٣/ ١٣٥، وصفوة التفاسير ١/ ١١١.

أهم النتائج

- توصل البحث إلى نتيجة مهمة؛ من حيث تأييد العناية بالدرس الفقهي والأصولي في كليات الحقوق المصرية ؛ ذلك أنه تراثٌ حضاري يجدر أن نلقيَ عليه الضوء عند دراسة القانون الوضعي؛ إذ استكمال الشخصية العربية بل العمران البشري يقتضي الرجوع إلى هذا الدرس والاعتماد عليه كمصدر أساسي للقانون العربي الموحد.
- كما توصل البحث إلى انتهاض النظر الفقهي والأصولي قانونًا للتعامل مع النصوص، ورفع الخلاف بين فئات العلماء.

أهم المصادر والمراجع الحديثة

أولاً : المصادر

- القرآن الكريم.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام- لابن دقيق العيد، طبعة السنة المحمدية.
- أحكام القرآن لابن العربي، بتعليق/ محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة لدار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .
- أحكام القرآن للجصاص، بتحقيق/ محمد القمحاوي – ط/ دار إحياء التراث بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- أحكام القرآن للكيا، بتحقيق/ موسى محمد علي، وعزة عبد عطية، الطبعة الثانية لدار الكتب العلمية، بيروت، ، ١٤٠٥ هـ .
- أحكام أهل الذمة، لابن القيم، بتحقيق/ يوسف بن أحمد البكري، و شاكر بن توفيق العاروري، الطبعة الأولى لرمادى للنشر – الدمام، ١٤١٨ – ١٩٩٧ .
- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، ط/ مطبعة الحلبي – القاهرة،١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.
- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لإمام الحرمين، تحقيق: أحمد السايح، وتوفيق وهبة، ط/ مكتبة الثقافة الدينية، ٢٠٠٩ .
- أسباب النزول- للواحدي، بتحقيق/ عصام الحميدان، الطبعة الثانية لدار الإصلاح – الدمام، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م.
- الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي، بتحقيق/ الحبيب بن طاهر، الطبعة الأولى لدار ابن حزم، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

- الأصل المسمى: المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني، بتحقيق/ أبي الوفا الأفغاني، ط/ إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.
- أصول الجصاص، المسمى: الفصول في الأصول- لأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، الطبعة الثانية لوزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
- إعلام الموقعين عن رب العالمين- لابن قيم الجوزية، بتحقيق/ محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم- لابن الطلاع، ط/ دار الكتاب العربي، ١٤٢٦ هـ.
- الأم لمحمد بن إدريس الشافعي، ط/ دار المعرفة– بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، الطبعة الثانية لدار الكتاب الإسلامي.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، ط/ دار الحديث – القاهرة.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، الطبعة الثانية لدار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- تاريخ بغداد- للخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد معروف، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت- ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، الطبعة الأولى للمطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ١٣١٣ هـ.
- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة- للقاضي البيضاوي، تحقيق/ د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، الطبعة الأولى لمكتبة دار السلام، الرياض، ، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

- تفسير الطبري، المسمى: جامع البيان في تأويل القرآن- لابن جرير الطبري، بتحقيق: أحمد شاكر، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- التقرير والتحبير لابن أمير حاج- الطبعة الثانية لدار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- التلازم بين العقيدة والشريعة وآثاره، د. طارق القحطاني، ط/ مكتبة الرشد، ٢٠١٤.
- التمهيد في أصول الفقه- لأبي الخطاب الكَلْوَذَاني، بتحقيق/ مفيد محمد أبي عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، الطبعة الأولى لمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان- للإمام القرطبي، بتحقيق/ د. عبد الله عبد المحسن التركي، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ
- حاشية الدسوقي عَلىٰ الشرح الكبير على الشرح الكبير- لابن عرفة الدسوقي المالكي، ط/ دار الفكر.
- الحاوي للماوردي، بتحقيق/ علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩م.
- درج الدرر في تفسير الآي والسور، لأبي بكر عبد القاهر الجرجاني، دراسة وتحقيق/ وليد بِن أحمد بن صالح الحسين، وإياد عبد اللطيف القيسي، الطبعة الأولى لمجلة الحكمة، بريطانيا، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي عبد الله الحسين بن علي الشوشاوي،

بتحقيق/ أحمد بن محمد السراح، وعبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الطبعة الأولى لمكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، الطبعة السابعة والعشرون لمؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، بتحقيق/ شعيب الأرنؤوط وآخرين، الطبعة الأولى لدار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م .
- سنن أبي داود، لأبي داود السِّجِسْتاني، بتحقيق/ شعَيب الأرنؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي، الطبعة الأولى لدار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
- السيل الجرار لمتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني، الطبعة الأولى لدار ابن حزم.
- شرح السير الكبير لشمس الأئمة السرخسي، ط/ الشركة الشرقية للإعلانات.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام النووي، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
- شرح صحيح البخاري لأبي الحسن ابن بطال، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية لمكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م .
- شرح مختصر الطحاوي للجصاص، بتحقيق/ د. عصمت الله عنايت الله محمد، وآخرين، الطبعة الأولى لدار البشائر الإسلامية، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل" لأبي حامد الغزالي، بتحقيق/ د. حمد الكبيسي، الطبعة الأولى لمطبعة الإرشاد – بغداد، ١٣٩٠ هـ – ١٩٧١ م.

- الصارم المسلول عَلىٰ شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم- لابن تيمية، بتحقيق/ محمد محي الدين عبد الحميد، ط الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.
- غياث الأمم في التياث الظلم، لإمام الحرمين، تحقيق: عبد العظيم الديب، الطبعة الثانية لمكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ط/ دار المعرفة – بيروت، ١٣٧هـ .
- الفروق لشهاب الدين القرافي، ط/ عالم الكتب .
- الفكر الأصولي وإشكالية السلطة في الإسلام، عبد المجيد الصغير، ط/ دار المنتخب العربي، ١٩٩٤ .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، الطبعة الأولى لمكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ .
- قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ)، بتحقيق/ د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير، بدون طبعة.
- القبس في شرح موطإ مالك بن أنس للقاضي أبي بكر بن العربي ، بتحقيق/ الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الطبعة الأولى لدار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢ م .
- قواطع الأدلة في الأصول- لابن السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط/ دار الكتب – بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.

- الكافي في فقه أهل المدينة- لابن عبد البر، بتحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الثانية لمكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين لأبي الفرج ابن الجوزي، بتحقيق/ علي حسين البواب، ط/ دار الوطن – الرياض.
- لمعة الاعتقاد، لابن قدامة، ط/ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية،٢٠٠٠م.
- المبسوط للسرخسي ط/ دار المعرفة – بيروت.
- المجموع شرح المهذب، للإمام النووي، ط/ دار الفكر.
- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، بتحقيق/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
- المحصول للرازي، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الطبعة الثالثة لمؤسسة الرسالة ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- المحلّى بالآثار، لابن حزم الظاهري، ط/ دار الفكر .
- المدونة للإمام مالك بن أنس، الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المسالك في شرح موطإ مالك للقاضي أبي بكر ابن العربي، بتعليق/ محمد بن الحسين السُّليماني، وعائشة بنت الحسين السُّليماني، الطبعة الأولى لدار الغَرب الإسلامي، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .

- مسائل الإمام أحمد وإسحاق لأبي يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، الطبعة الأولى لعمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
- المسند للإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، بتحقيق/ أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى لدار الحديث – القاهرة ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م.
- مصنّف ابن أبي شيبة بتحقيق/ كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى لمكتبة الرشد- الرياض، ١٤٠٩هـ .
- مصنّف عبد الرزاق الصنعاني، بتحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية للمجلس العلمي- الهند، ١٤٠٣هـ .
- معالم السنن لأبي سليمان الخطابي، الطبعة الأولى للمطبعة العلمية – حلب،- ١٩٣٢ م .
- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، لأبي المحاسن جمال الدين المَلَطي، ط/ عالم الكتب – بيروت .
- المغني لابن قدامة المقدسي، ط/ مكتبة القاهرة- ١٩٦٨م.
- المقدمة، لعبد الرحمن بن خلدون، ط/ الدار الذهبية.
- الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي، بتحقيق/ أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى لدار بن عفان١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- نواسخ القرآن لأبي الفرج بن الجوزي، بتحقيق/ أبي عبد الله العاملي السّلفي الداني بن منير آل زهوي، الطبعة الأولى لشركه أبناء شريف الأنصارى - بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م.

- نيل الأوطار للشوكاني، بتحقيق/ عصام الدين الصبابطي، الطبعة الأولى لدار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- الهداية في شرح بداية المبتدي" للمرغيناني، بتحقيق/ طلال يوسف، ط/ دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.
- هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى" لابن قيم الجوزية، بتحقيق/ محمد أحمد الحاج، الطبعة الأولى لدار القلم- دار الشامية، جدة - السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

ثانياً : المراجع الحديثة

- المدخل للتشريع الإسلامي ، محمد فاروق النبهان ، دار القلم ، بيروت.
- مقدمة ابن خلدون.
- أثر مصادر أدلة التشريع المختلف فيها في مرونة السياسة الشرعية- د. عصام صبحي، بحث منشور بمجلة الفقه والقانون، العدد ٥٦، يونيو ٢٠١٧م.
- الإجماع عند الأصوليين، د. علي جمعة.
- الإجماع في أصول الفقه - زكي ميلاد، مجلة المسلم المعاصر، العدد ١٤٢، ديسمبر ٢٠١١م.
- المدخل إلى علم الشريعة الإسلامية- للباحث.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٦٠٤

المقدمة..... ٦٠٦

الفصل الأول : واقع الدرس الفقهي والأصولي في كليات الحقوق المصرية ... ٦١٢

المبحث الأول : نشأة العناية بالدرس الفقهي والأصولي في كليات الحقوق المصرية

.....٦١٣

المبحث الثاني : أهمية دراسة الفقه الإسلامي وأصوله في كليات الحقوق..... ٦١٥

المبحث الثالث : الأثر الفقهي والأصولي في كليات الحقوق..... ٦١٧

المطلب الأول : أصول الفقه الإسلامي وسيلة لفهم الأنظمة القانونية..... ٦١٨

المطلب الثاني : الفقه مهم من مهمات دراسة الحقوق ٦٢٢

المطلب الثالث : ضرورة معرفة طالب الحقوق المقاصدَ الشرعية ٦٢٣

الفصل الثاني : الآثار السياسية للدرس الأصولي في كليات الحقوق..... ٦٢٦

المبحث الأول : الاستدلال بالإجماع على خلافة أبي بكر رضي الله عنه ٦٢٧

المبحث الثاني : توجيه الاستصلاح في القضايا السياسية..... ٦٢٩

المبحث الثالث : تأمين الرسل والمبعوثين ٦٣١

المبحث الرابع : إعداد العدة في الحروب مأمور به ٦٣٣

المبحث الخامس : الديمقراطية من منظور أصولي ٦٣٤

المبحث السادس : تحريم قتل المسلم بالذمي..... ٦٣٦

المبحث السابع : تحريم قتال الضعفاء..... ٦٣٨

المبحث الثامن : مبدأ السلم الاجتماعي..... ٦٤٣

المبحث التاسع : علاقة المسلمين بغيرهم..... ٦٤٥

الفصل الثالث : الآثار السياسية للدرس الفقهي في كليات الحقوق..... ٦٤٧

المبحث الأول : اختلاف الدِّين لا يمنع كَفالةَ الحقوق ٦٤٨

المبحث الثاني : عِصمةُ دمائِهم ووجوبُ صيانتِها ٦٥٠

المبحث الثالث : تمتّعُ الذميين بحمايةِ الدولة ودفعُ العدوانِ عنهم ٦٥١

المبحث الرابع : وجوب حمايةُ الكنائس، وحرمةُ الاعتداءِ عليها ٦٥٢

المبحث الخامس : الإسلامُ يأمرُ بحسنِ معاملةِ غيرِ المسلمين ٦٥٣

المبحث السادس : الذميون يستحقون مَبَرَّةَ المُسلِمين ٦٥٤

أهم النتائج..... ٦٥٧

أهم المصادر والمراجع الحديثة..... ٦٥٨

فهرس الموضوعات ٦٦٦